بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد

فمن المعلوم أن علم أصول الفقه من ارفع علوم الشرع منزلة وذلك لكون هذا العلم هو الضابط لاستنباط الأحكام التي كُلف بها العباد، لذا اهتم به العلماء اهتماما منقطع النظير، فصنفوا فيه كتبًا كثيرة، ومن أشهر من صنف فيه الإمام الفخر الرازي رحمه الله تعالى ولعل من أشهر كتبه في هذا العلم كتاب (المحصول في علم أصول الفقه) والذي يعد من أهم كتب الأصول عند الأصوليين، وصنف كذلك كتابه (التفسير الكبير ومفاتيح الغيب) وقد حوى هذا الكتاب علوماً شتى ففيه اللغة والنحو والبلاغة والمنطق والكلام والأصول وعلى وفق هذا فانه يعد من الموسوعات الإسلامية لشموله معارف عدة فضلاً عن كونه تفسيراً لكتاب الله تعالى،ومُؤَلَّفٌ هذه صفته حريّ أن يطلع فيه الباحثون ويخدموه، لذا آثرت أن أكون أحد خدام هذا التفسير في الجانب الأصولي فكتبت من خلاله مباحث أصولية عدة، ومن هذه الموضوعات المهمة التي أروم الكتابة فيه الآن موضوع (**الحُكْمان التكليفي والوضعي وتطبيقاتهما في سورة النور من خلال تفسير الرازي**) وقد رتبته على وفق الآتي:

التمهيد ويشمل: التعريف بالإمام الرازي (اسمه، مولده، شيوخه تلاميذه، مؤلفاته، وفاته).

المبحث الأول، في الحكم التكليفي، ويتضمن: تعريفه ، أنواعه، تطبيقاته.

المبحث الثاني، الحكم الوضعي، ويتضمن: تعريفه، أقسامه، تطبيقاته.

المبحث الثالث، في الصحة والفساد والرخصة والعزيمة : ويتضمن التعريف ، العلاقة بالحكم التكليفي ، التطبيقات.

نتائج البحث.

المصادر.

التمهيد

الإمام الرازي علم من أعلام الأمة معروف، والمعروف لا يعرف به وقد ذكرت ترجمته في الجزء الأول من تفسيره فضلاً عن كتب التاريخ والرجال والبحوث ولكون من مقتضيات البحث التعريف به فإني أعرف به على وفق الآتي:

أ. اسمه.

هو الإمام فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل الشافعي المذهب المعروف بـ(ابن خطيب الري)[١].

ب. مولده.

ولد في الخامس العشرين من شهر رمضان سنة ثلاث أو أربع أو خمس وأربعين وخمسمائة[٢].

ج. شيوخه: أبرزهم.

١. والده ضياء الدين عمر.

٢. أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي.

د. تلاميذه، ومن أشهرهم.

١. زين الدين الكشي.

٢. القطب المصري.

٣. شهاب الدين النيسابوري[٣].

---

[١] ينظر: تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام محمد الرازي فخر الدين العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري نفع الله به المسلمين ٥٤٤-٦٠٤هـ ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ٧/١ وما بعدها، وفيات الأعيان وأنباء أنباء الزمان للإمام أحمد بن محمد بن أبي بكر (ابن خلكان) المتوفى ٦٨١هـ مطبعة السعادة بمصر ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م: ٤٧٤/١؛ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرالرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت ط٥ ١٩٨٠: ٣١٣/٦.

[٢] ينظر المصادر السابقة.

[٣] ينظر المصادر السابقة.

هـ. مؤلفاته.

ألف الإمام الرازي سبعة وستين كتاباً وهو العدد المذكور في الجزء الأول من تفسيره، واشتغل في تأليف ثمانية منها ولم يتمها ، ومن أشهر مؤلفاته:

١. كتاب التفسير الكبير واسمه (التفسير الكبير ومفاتيح الغيب).
٢. المحصول في علم أصول الفقه.
٣. المعالم في أصول الدين.
٤. نهاية العقول.
٥. المباحث المشرقية.
٦. لباب الإشارات.
٧. كتاب تفسير الفاتحة.
٨. مناقب الإمام الشافعي.
٩. تفسير أسماء الله الحسنى.
١٠. تأسيس التقديس[١].

وفاته

توفي رحمه الله تعالى في مدينة هراة في يوم الاثنين أول شوال من سنة ست وستمائة وقيل في ذي الحجة من هذه السنة وذكر أنه مات مسموماً لكونه كان يطعن على الكَرّاميه[٢] ويبين خطأهم فتوصلوا إلى إطعامه السم فمات بسببه[٣].

---

[١] ينظر: المصادر السابقة .

[٢] نِسبَةً إلى محمد بن كرام السجستاني من المتكلمين كان يقول ان المعبود جسم لا كالأجسام سجن لبدعته ثمانية أعوام بنيسابور ثم أفرج عنه فتوجه إلى الشام وعاد إلى نيسابور فحبسه محمد بن عبد الله بن طاهر توفي سنة ٢٥٥هـ. ينظر: لسان الميزان ، للإمام ابن حجر العسقلاني ، ٧٣٣ ــ ٨٥٢هـ ، الطبعة الأولى طبعة مصر : ٣٥٣/٥ ولمعرفة معتقدات الكرامية ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ، للإمام أبي محمد علي بن محمد المعروف بابن حزم الظاهري المتوفى ٤٥٦هـ وتحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر والدكتور عبد الرحمن عميرة طبعة دار الجيل بيروت : ٢٦٦/٢ و٨٠/٤، ١٥٠، ١٥١ .

[٣] ينظر: تفسير الرازي ٧/١ وما بعدها، وفيات الاعيان ٤٧٤/١؛ الأعلام ٣١٣/٦.

المبحث الأول

الحكم التكليفي

ويتضمن: تعريفه، أنواعه، تطبيقاته، كما يأتي:

أولا: تعريف الحكم

لغة: أطلق على معاني عدة منها: المنع: وفيه قيل للقضاء حكم لكونه يمنع من الظلم[١] وفي اصطلاح المناطقة والبلاغيين: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه مثل زيد قائم وعمر وليس بقائم[٢]، وفي اصطلاح الأصوليين: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٣]، وهو على قسمين: الحكم التكليفي: ويتضمن الاقتضاء والتخيير ، والحكم الوضعي: ويتضمن الوضع.

تعريف الحكم التكليفي عند الإمام الرازي رحمه الله تعالى قال (انه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير)[٤].

ثانياً: أنواع الحكم التكليفي:

يتنوع الحكم التكليفي على أنواع خمسة :

الواجب، المندوب، الحرام، المكروه، المباح.

---

[١] ينظر: لسان العرب ، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الطبعة الثالثة دار صادر ٢٠٠٤ بيروت : ١٨٦/٤ مادة (حكم).

[٢] ينظر: التعريفات للشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي المتوفى ٨٢٦هـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م دار الفكر بيروت : ٦٥، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه وبهامشه شرح التوضيح للتنقيح المذكور للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي طبعة دار الكتب العلمية بيروت : ١٢/١.

[٣] ينظر: المستصفى في علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطبعة الأولى مكتبة المثنى دار إحياء التراث العربي بيروت : ٥٥/١، الإحكام في أصول الأحكام ، الإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت :١/ ٨٤ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للإمام المحقق محب الله بن عبد الشكور بذيل المستصفى للإمام الغزالي طبعة مكتبة المثنى بيروت ودار إحياء التراث العربي بيروت من غير ذكر الطبعة والسنة : ٥٤/١.

[٤] المحصول في علم أصول الفقه ٨٩/١-٩٣.

قال الإمام الرازي: خطاب الله تعالى –إذا تعلق بشيء فأما أن يكون طلباً جزماً، أو لا يكون فان كان جازماً– فأما أن يكون طلب الفعل وهو (الإيجاب) أو طلب الترك وهو التحريم فان كان غير جازم– فالطرفان أما أن يكونا على السوية وهو (الإباحة) وأما أن يترجح جانب الوجود وهو(الندب) أو جانب العدم وهو (الكراهة) فأقسام الأحكام الشرعية هي هذه الخمسة)[1] وبيان هذه الأقسام كما يأتي:

الواجب:

لغة: مأخوذ من وجوب الشيء ويطلق كذلك على اللزوم، يقال وجب البيع أي لزم ويطلق ويراد به السقوط يقال وجبت الشمس إذا غابت ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[2] أي سقطت على جنوبها بعد نحرها[3].

اصطلاحاً: عرف تعريفات عدة، منها:

أ. خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما[4].

ب. ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام[5].

ولا تعارض بين التعريفين من حيث أن الشارع ألزم المكلف القيام بالفعل إذا تركه عُدَّ عاصياً.

العلاقة بين الفرض والواجب

الفرض والواجب لفظان مترادفان عند جمهور الأصوليين[6] لأن المراد بكل منهما فعل طلب على وجه الحتم والإلزام سواء أكان ثابتاً بدليل قطعي الثبوت كآية في كتاب الله أو

---

[1] المصدر السابق.

[2] سورة الحج: من الآية٣٦.

[3] لسان العرب ١٥/١٥٤ مادة (وجب).

[4] أحكام الآمدي ١/٨٦–٨٧.

[5] ينظر: الإبهاج شرح المنهاج للإمام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الطبعة الأولى بيروت دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م : ١/٥٢.

[6] المحصول في علم أصول الفقه ١/٩٧، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناضر للشيخ عبد القادر احمد بن مصطفى بدران

بدليل ظني كحديث الآحاد، إلا أن الحنفية[1] يرون أن الفرض ما كان ثبوته بدليل قطعي كأداء الصلاة، والواجب ما كان ثبوته بدليل ظني كالأضحية وصدقة الفطر.

الواجب عند الإمام الرازي من خلال تفسيره سورة النور

يرى الإمام الرازي أن الفرض والواجبات لفظان مترادفان وهو ما ذهب إليه الجمهور، يفهم هذا في مواضع عدة في تفسير سورة النور، كما يأتي:

أ. في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَـٰتٍۭ بَيِّنَـٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[2].

قال: (الفرض هو القطع والتقدير قال الله تعالى ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[3] أي قدرتم ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾[4] أي : قدرتم ، ثم أن السورة لا يمكن فرضها لأنها قد دخلت في الوجود وتحصيل الحاصل محال، فوجب أن يكون المراد وفرضنا ما بيّن فيها) وقال:

(فلا بد من المبالغة في إيجابها ليحصل الانقياد لقبولها) وقال أيضا:

(انه سبحانه وتعالى أوجبها على كل المكلفين إلى آخر الدهر)[5].

وجه الدلالة:

من خلال كلامه يتضح انه لا فرق بين الواجب والفرض عنده فهما لفظان يعطيان معنىً واحداً دل على هذا قوله (إن السورة لا يمكن فرضها لأنها قد دخلت في الوجود) أي لا

الدمشقي الطبعة الثانية بيروت دار بن حزم ١٤١٥هـ-١٩٩٥م : ٧٨/١، تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن احمد بن محمد بن جُزي المتوفى سنة ٧٤١هـ دارسة وتحقيق الدكتور عبد الله محمد الجبوري كلية الشريعة، جامعة بغداد ١٤١٠هـ-١٩٩٠م : ص٢١٤.

[1] ينظر: التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩ على تحرير الإمام الكمال بن الهمام المتوفى ٨٦١، دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م : ٨٠/٢.

[2] سورة النور: الآية ١.

[3] سورة البقرة: من الآية ٢٣٧.

[4] سورة القصص: من الآية ٨٥.

[5] تفسير الفخر الرازي ١٣٠/٢٣-١٣١، وينظر: المحصول في علم أصول الفقه للإمام الرازي ٩٧/١.

يمكن إيجابها. ودل عليه قوله (فلا بد من المبالغة في إيجابها) أي فرضها وقوله (أوجبها على كل مكلف) أي فرضها، وعلى وفق ما تقدم فانه يذكر الفرض ويريد الواجب ويذكر الواجب ويريد الفرض.

ب. في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾[1].

قال:

(الواجب على المكلف في كل محرم ان يستعظم الإقدام عليه إذ لا يأمن انه من الكبائر وقيل لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار)[2].

وجه الدلالة: في قوله (الواجب على المكلف) أي الفرض على المكلف ان يستعظم الإقدام على كل محرم ولم يفرق بين ما فعله المكلف وكان قد ثبت بدليل ظني أو قطعي كما هو عند الحنفية في التفريق بين الفرض والواجب ومعلوم ان الواجب عندهم لا يُعدّ الإقدام على تركه من الكبائر وإنما يستعظم ذلك في ترك الفرض.

ج. في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3] قال: (تارك المأمور به مخالف لذلك الأمر ومخالف الأمر مستحق للعقاب فتارك المأمور به مستحق للعقاب ولا معنى للوجوب إلا ذلك)[4].

وجه الدلالة: في قوله (ولا معنى للوجوب إلا ذلك) وهنا نفهم انه لا فرق بين الفرض والواجب لكون الفرض تاركه مستحق للعقاب ولا معنى للوجوب الا ان تاركه مستحق للعقاب فثبت كون اللفظان مترادفين. قال الإمام الرازي (اعلم انه لا فرق عندنا بين الفرض والواجب)[5].

(أقسام الواجب وتطبيقاته عند الإمام الرازي في ضوء تفسير سورة النور)

ينقسم الواجب إلى أقسام مختلفة على وفق الاعتبارات الآتية:

---

[1] سورة النور: الاية ١٦.

[2] تفسير الفخر الرازي ١٨١/٢٣.

[3] سورة النور: من الآية ٦٣.

[4] تفسير الفخر الرازي ٢٠/٢٤.

[5] المحصول ٩٧/١.

أولاً: واجب باعتبار وقت الأداء إلى مطلق ومقيد[١].

أ. الواجب المطلق عن التوقيت، من تطبيقاته عند الإمام الرازي ما يأتي:

في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٢] قال: (لو فرق سياط الحد تفريقا لا يحصل به التنكيل مثل ان يضرب كل يوم سوطا او سوطين لا يحسب وان ضرب كل يوم عشرين أو أكثر يحسب والأولى ان لا يفرق)[٣] وقال: (إن وجب الحد على الحبلى لا يقام حتى تضع، روى عمران بن الحصين ان امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها)[٤] وقال: (ان وجب الجلد على المريض نظر فان كان به مرض يرجى زواله من صداع او ضعف او ولادة يؤخر حتى يبرأ كما لو اقيم عليه حد او قطع لا يقام عليه حد آخر حتى يبرأ من الأول وان كان به مرض لا يرجى زواله كالسل والزمانة[٥] فلا يؤخر)[٦] وقال: (يقام الحد[٧] في وقت اعتدال الهواء، فان كان في حال شدة شدة الحر او برد نظر ان كان الحد رجما يقام عليه كما يقام في المرض لان المقصود قتله، وقيل ان كان الرجم ثبت عليه بإقراره فيؤخر إلى اعتدال الهواء وزوال المرض الذي يرجى زواله لأنه ربما رجع عن إقراره في خلال الرجم وقد اثر الرجم في جسمه فتعين شدة الحر

---

[١] ينظر: فواتح الرحموت ٦٩/١.

[٢] سورة النور: من الآية ٢.

[٣] تفسير الفخر الرازي ١٤٧/٢٣.

[٤] المصدر السابق والحديث في صحيح مسلم تأليف الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج شرحه الإمام النووي ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي دار ابن الهيثم القاهرة الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م : ١٣٢٤/٣، و سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى ٢٧٥هـ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت : ١٥١/٤، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي دار إحياء التراث العربي بيروت : ٦٣٦/١، و سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ٢٠٩-٢٩٧هـ بتحقيق وشرح احمد محمد شاكر دار الكتب العلمية بيروت : ٤٢/٤، والإمام أحمد في مسنده ٤٢٩/٤.

[٥] الزمانة: العاهة، لسان العرب ٦١/٧ مادة (زمن).

[٦] تفسير الفخر الرازي ١٤٧/٢٣.

[٧] الحد: لغة المنع ومن معانيه، يقام على من أتى الزنا أو القذف أو تعاطي السرقة ينظر لسان العرب ٥٥/٤.

والبرد والمرض بخلاف ما لو ثبت بالبينة[١] لأنه لا يسقط وان كان الحد جلدا لم يجز إقامته في شدة الحر والبرد كما لا يقام في المرض)[٢].

وجه الدلالة:

لم يثبت عن الشارع انه حدد وقتا لإقامة الحد بعد ثبوت جريمة الزنا وعلى وفق هذا فهو من الواجبات التي يجب على الحاكم أن يقيمها ويسارع في الأمر بأدائها لكن من غير توقيت بوقت له بداية ونهاية ويراعي الحاكم فيه حال المحدود إذا كان مريضا او كانت حاملا ويلاحظ أيضا تأثير حرارة الطقس أو برودته وقد دل على ما تقدم كلام الإمام الرازي على وفق الآتي:

١. قال (لو فرق سياط الحد تفريقا لا يحصل به التنكيل مثل ان يضرب كل يوم سوطا او سوطين لا يحسب وان ضرب كل يوم عشرين أو أكثر يحسب والأولى ان لا يفرق)[٣] فلو كان لإقامة الحد وقتا محددا لما جاز تفريقه على رأي الإمام الرازي وهو ان يضرب عشرين سوطا ويترك وهذه الجلدات كلها العشرون والتي بعدها ليس لها وقت ابتداء أو انتهاء.

٢. قال (إن وجب الحد على الحبلى لا يقام حتى تضع)[٤] من خلال تعبيره يتضح انه لو كان وقت لإقامة لحد لما قال لا يقام حتى تضع وهو مفهوم من أنها إذا وضعت فلا يباشر بالحد فور انفصال الولد وإنما هناك تراخٍ في الوقت حتى يذهب وقت النفاس وتتعافى وترضع الولد وفي كل هذا يرجع تحديد الوقت إلى رأي الحاكم.

٣. قال (يقام الحد في وقت اعتدال الهواء)[٥] ووقت الاعتدال مجهول ويراد بوقت الاعتدال هو الوقت الملائم لإقامة الحد إن كان الزاني غير محصن وذلك لكون إيقاع الحد عليه لا يراد منه الإتلاف وإضافة عذاب آخر كالحر الشديد أو البرد الشديد والذي قد يؤدي

---

[١] البينة: الحجة الظاهرة التي بها يتميز الحق من الباطل فهي من البيان أو البينونة لأنها تبين الحق من الباطل، تفسير الفخر الرازي ٢٣/٤١.

[٢] تفسير الفخر الرازي ٢٣/١٤٧.

[٣] المصدر السابق.

[٤] المصدر السابق.

[٥] المصدر السابق ٢٣/١٤٨.

إلى الإتلاف وهو غير مراد بخلاف المحصن فان المقصود إتلافه ويستثنى الحامل فلا بد من أن تضع وترضع الولد لكون الإتلاف لا يتعداها إلى غيرها لأنها صاحبة الجريمة، قال تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1].

ب. الواجب المقيد بوقت، ومن تطبيقاته عند الإمام الرازي في تفسيره سورة النور ما يأتي:

في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2] قال:

(ما حظره الله من قبل على جماعة المؤمنين بقوله ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ فانه أباح لهم في الأوقات الثلاثة وجوز دخولهم مع من لم يبلغ بغير إذن ودخول المولى عليهم لقوله ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم﴾ أي يطوف بعضكم على بعض فيما عدا الأوقات الثلاثة)[3] وقال: قوله تعالى (ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ... التنبيه على الفرق بين هذه الأوقات الثلاثة وبين ما عداها بأنه ليس ذاك إلا لعله التكشف في هذه الأوقات الثلاثة)[4].

وجه الدلالة: في قوله (الأوقات الثلاثة) وفي قوله (فيما عدا الأوقات الثلاثة) وكذلك في قوله (الفرق بين هذه الأوقات الثلاثة وبين ما عداها) وهذه الأوقات محددة جعل لها الشارع حدا معلوما أولها قبل صلاة الفجر وهو الوقت الذي يكون الناس فيه نيام وقد نزعوا ثيابهم أو بعضها وانفردوا في غرفهم إلتماسًا للراحة لكون الليل سكنا على حد قوله تعالى ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا﴾[5] والوقت الثاني وقت الظهيرة وهو وقت راحة أيضا فيه ينفرد

---

[1] سورة الإنعام: ١٦٤، سورة الإسراء: ١٥، سورة فاطر: ١٨، سورة الزمر: ١٧.

[2] سورة النور: الآية ٥٨.

[3] تفسير الفخر الرازي ٢٨/٢٤.

[4] المصدر السابق ٣١/٢٤.

[5] سورة الأنعام: من الآية ٩٦.

الناس ليرتاحوا من عناء عمل النهار وهو وقت القيلولة وقد قال ﷺ (أقيلوا فان الشياطين لا تقيل)[1] والوقت الثالث بعد صلاة العشاء فان الناس يبادرون فيه إلى النوم فينزعون بعض ثيابهم ويتسامرون مع أولادهم وأزواجهم في غرفهم ودورهم وقد ذكرت هذه الأوقات مرتبة في كتاب الله وفيها يجب على أولياء العبيد ومن لم يبلغ الحلم ان يعلموهم الاستئذان في هذه الأوقات التي حددها الشارع وان لا يسمحوا لهم بالدخول إلا بعد الاستئذان استثناءا من عموم الوقت الذي تهيؤا فيه لاستقبالهم ومجالستهم وذلك لكون الأمر للأولياء وقد يكون الأمر موجها للعبيد والإماء على الحقيقة دون من لم يبلغ الحلم[2]. وعلى أي صنف كان الخطاب فان الشارع قد حدد وجوب التزام الاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة.

ثانيا: واجب باعتبار المقدار المطلوب منه إلى واجب محدد وغير محدد[3]:

أ. فالواجب المحدد هو الذي عُرِف مقداره ببيان الشارع ومن ذلك أثمان الأعيان المباعة وأثمان الأشياء المتلفة ومن ذلك أيضا ما فرضه الله من زكاة في الأموال كالذهب والفضة وما ينوب عنها من النقود المتداولة وكذلك زكاة الزروع والثمار والأنعام والعروض وكذلك العقوبات فيها ما هو محدد المقدار من قبل الشارع كعقوبة جلد الزاني مائة جلدة لا يجوز الإنقاص منها ولا الزيادة عليها وعقوبة القاذف ثمانين جلدة، ومن تطبيقات الواجب المحدد عند الإمام الرازي في ضوء تفسيره ما يأتي:

١. في معرض تفسير قوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[4] قال (أنه تعالى أوجب المائة فيها بكاملها)[5] وقال (قوله ﷺ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب والثيب

---

[1] المعجم الأوسط للإمام سليمان بن احمد أبي القاسم الطبراني المتوفى ٣٦٠هـ تحقيق طارق بن عبد عوض الله محمد القاهرة دار الحرمين ١٤١٥هـ : ٣١/١، طبقات المحدثين بأصبهان للإمام عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري المعروف بابن أبي الشيخ دار النشر مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٢هـ-١٩٩٢م الطبعة الثانية تحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي : ١٤٧/١.

[2] ينظر: تفسير الفخر الرازي ٢٨/٢٤.

[3] الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى ٧٩٠هـ الناشر دار المعرفة بيروت وعليه شرح جليل للشيخ عبد الله دراز : ١٥٦/١.

[4] سورة النور: من الآية ٢.

[5] تفسير الفخر الرازي ١٣٢/٢٣.

بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة)[١].

وجه الدلالة: دلت الآية والحديث ان جلد الزاني مائة جلدة واجب محدد لا زيادة فيه ولا نقص وهذا ما أكده الإمام الرازي بقوله (اوجب المائة فيها) وذلك لكون لفظ مائة نص لا يقبل التأويل فضلا عن كونه لم يرد فيه نسخ فثبت انه واجب محدد يقع على الزاني.

٢. في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[٢] قال:

(الإقرار بالزنا هل يثبت بشهادة رجلين فيه قولان، أحدهما: لا يثبت الا بأربعة كفعل الزنا، والثاني: يثبت بخلاف فعل الزنا لان الفعل يغمض الاطلاع عليه فأحتيط فيه باشتراط الأربع والإقرار أمر ظاهر فلا يغمض الاطلاع عليه)[٣] وذكر ان المغيرة بن شعبة[٤] شهد عليه بالزنا عند عمر بن الخطاب أربعة قال رابعهم وهو زياد بن ابي سفيان[٥] (رأيت استاً[٦] استاً[٦] تنبو ونفساً يعلو ورجلاها على عاتقه كإذني حمار ولا ادري ما وراء ذلك فجلد عمر الثلاثة ولم يسأل هل معهم شاهد آخر) فلو قبل بعد ذلك شهادة غيرهم لتوقف لان الحدود مما يتوقف فيها ويحتاط ولو شهد على الزنا اقل من أربعة لا يثبت الزنا[٧].

---

[١] صحيح مسلم ١٣١٦/٣، سنن ابي داود ١٤٤/٤، سنن الترمذي ٤١/٤.

[٢] سورة النور: الآية ٤.

[٣] تفسير الفخر الرازي ١٥٩/٢٣.

[٤] هو ابو عيسى الثقفي صحابي شهد مع النبي ﷺ الحديبية وجاهد في وقائع اليمامة والشام والقادسية وكان من دهاة العرب توفي سنة تسع واربعين وقيل احدى وخمسين. ينظر: الإصابة في تميز الصحابة للإمام شهاب الدين أبي الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر طبعة مكتبة المثنى بغداد : ٤٥٢/٣، الاستيعاب في معرفة الأصحاب هامش الإصابة في تميز الصحابة للإمام عبد البر النمري القرطبي طبعة مكتبة المثنى بغداد : ٣٨٨/٣، الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد المتوفى ٢٣٠هـ طبعة دار التحرير للطبع والنشر بمصر ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م : ٢٨٤/٤. الاعلام ١٩٩/٨.

[٥] هو زياد بن أبيه أمير من الدهاة الفاتحين أدرك النبي ﷺ ولم يره كان كاتبا للمغيرة ثم ولاه علي بن أبي طالب على إمرة فارس وبعد وفاة علي ولاه معاوية البصرة والكوفة. ينظر: ميزان الاعتدال للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن احمد الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ مطبعة دار السعادة بمصر الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ ومطبعة عيسى البابي الحلبي الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م : ١٢٥/٣، الاعلام ٥٣/٣.

[٦] الاست: العجز وقد يراد حلقة الدبر، جمعه أستاه، مثل جمل واجمال، لسان العرب ٢٣/٧ مادة سَتَهْ.

[٧] تفسير الفخر الرازي ١٦٠/٢٣.

وجه الدلالـــة: ان الله تعالى جعل عدد الشهود في إثبات الزنا ليقع الحد علـــى الزانـــي والزانية أربعة لا يزيد على هذا العدد ولا ينقص فيه فلو نقص لم يثبت الحـــد قـــال الإمـــام الرازي (ولو شهد على الزنا اقل من أربعة لا يثبت الزنا) حتى لو ان احدهم خالفهم في نوع الشهادة مخالفة تسقط الحد.

لا يتوقف القاضي عن ايقاع الحد على الثلاثة وذلك لفعل عمر بن الخطـــاب ﷺ فانـــه جلدهم ولم يسأل هل معهم شاهد آخر.

٣. في معرض تفسيره قولـــه تعـــالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ لَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ ﴾[1].

قال الإمام الرازي:

(اعلم انه اذا رمى الرجل امرأته بالزنا يجب عليه الحد إن كانت محصنة[2] والتعزير[3] والتعزير[3] ان لم تكن محصنة كما في رمي الأجنبية لا يختلف موجبهما غير انهما يختلفـــان في المخلص ففي قذف الأجنبي لا يسقط الحد عن القاذف إلا بإقرار المقذوف أو بينـــة تقـــوم على زناها وفي قذف الزوجة يسقط عنه الحد بأحد هذين الأمرين أو باللعان، وإنمـــا اعتبـــر الشرع اللعان في هذه الصورة دون الأجنبيات لوجهين: (الأول) أنه لا معـــرة[4] عليـــه فـــي

---

[1] سورة النور: الآيات ٦-٩.

[2] المحصنة التي أحصنها زوجها وهن المحصنات فالمعنى إنهن أحصن بأزواجهن والمحصنات العفائف من النساء، لسان العـــرب ١٤٤/٤.

[3] العزر اللَّوم والتعزير: ضرب دون الحد لمنعه الجاني دون المعاودة وردعهِ عن المعصية. لسان العرب ١٣٣/١٠ مادة (عزر)، (عزر)، معجم بشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين تأليف المغني محمـــد عمـــيم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٤هـــ-٢٠٠٣م : ٤٥.

[4] المعرة: الأذى. لسان العرب ٩٧/١٤ مُعجم بشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علمـــاء الدين تأليف المغني السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي منشورات دار الكتـــب العلميـــة بـــيروت الطبعـــة الأولى ١٤٢٤هـــ-٢٠٠٣م : ص٥٨.

الزنا بالأجنبية والأولى له ستره أما إذا زُنِيَ بزوجته فيلحقه العار والنسب الفاسد فلا يمكنه الصبر عليه وتوقيفه على البينة كالمعتذر فلا جرم قص الشرع هذه الصورة باللعان) وقال (فواجب شهادة أحدهم أربع شهادات)[1].

وجه الدلالة: اللعان حكم خاص بالأزواج إذا قذفوا زوجاتهم وانه لابد من الملاعنة أربع مرات من قبل الزوج والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وكذلك أربع مرات من قبل الزوجة أنها غير زانية وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وهذا واجب عليها وحدّ مقدر من قبل الشرع لإثبات زناها أو لبراءتها ولا يجوز أقل من المرات الأربع في الإثبات أو عدمه وهذا ما دل على بيانه كلام الإمام الرازي حيث قال (فواجب شهادة أحدهم أربع شهادات) فضلاً عن كون الآية نصاً في المطلوب.

ب. واجب غير محدد[2]: هو الذي لم يحدد له الشارع مقداراً معيناً وانما على المكلف أن يعينه وعلى وفق هذا لا تجوز المقاضاة به لكونه ليس ديناً في ذمة المسلم تجاه غيره وإنما ذمته منشغلة به تديناً ومن ذلك الصدقات العامة والتبرعات لجهات معينة كالمساجد وطلاب العلم وطبع المصاحف والمصنفات الإسلامية والعلمية المفيدة.

ومن تطبيقات الواجب غير المحدد عند الإمام الرازي في ضوء تفسير السورة ما يأتي:

في معرض تفسير قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[3] قال:

(اختلفوا في المخاطب بقوله ﴿ وَءَاتُوهُم ﴾ على وجوه :

أحدها: (أنه هو المولى يحط عنه جزء من مال الكتابة أو يدفع اليه جزءاً من مال الكتابة او يدفع اليه جزءاً مما اخذ منه، وهؤلاء اختلفوا في قدره فمنهم من جعل الخيار له وقال يجب ان يحط قدرا يقع به الاستغناء وذلك يختلف بكثرة المال وقلته ومنهم من قال يحط ربع المال) وقال:

---

[1] تفسير الفخر الرازي ١٦٧/٢٩.

[2] الموافقات ١٥٦/١.

[3] سورة النور: من الآية ٣٣.

ثانيها: المراد وآتوهم سهمهم الذي جعله الله لهم من الصدقات في قوله (وفي الرقاب)[١] وعلى هذا فالخطاب لغير السادة... واجمعوا على انه لا يجوز للسيد ان يدفع صدقته المفروضة الى مكاتب نفسه.

ثالثها: ان هذا امر من الله تعالى للسادة والناس ان يعينوا المكاتب على كتابته بما يمكنهم[٢].

وجه الدلالة: هو ان مكاتبة العبد من أعظم العبادات وقد اختلف العلماء في حكمها قال الإمام الرازي (اختلف العلماء في ان قوله (فكاتبوهم) أمر إيجاب أو أمر استحباب)[٣] وعلى كلا القولين فان المكاتب يستحق الإعانة على أداء مال المكاتبة وهو واجب ثابت في ذمته وعلى المولى ان يعينه وإعانته له بمقدار غير محدد من قبل الشارع لذا قال الإمام الرازي في بيان الوجه الأول (ان يحط قدرا يقع به الاستغناء وذلك يختلف بكثرة المال وقلته) وفي بيان الوجه الثالث (ان يعينوا المكاتب على كتابته بما يمكنهم) أي من غير تحديد لمال الاعانة وانما ينفق كل بحسب مكنته والذي يفهم من تعبير الإمام الرازي انه يرجح القول الثالث من انه واجب غير محدد الزم الله به السادة والناس شأنه شأن الصدقات والاموال التي تدفع من غير تحديد في جهات الخير.

ثالثا. واجب باعتبار تعينه على واجب معين وغير معين[٤].

أ. الواجب المعين: هو الواجب الذي لا تبرأ ذمة المكلف الا ان يفعله بعينه وهو في العبادات كالصلاة والصيام وفي المعاملات كالوفاء بالعقد ورد العين المغصوبة والوفاء بالدين، ومن تطبيقاته عند الإمام الرازي في تفسير سورة النور ما يأتي:

١. في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[٥] قال:

---

[١] ينظر: تفسير الفخر الرازي ٢١٩/٢٣.

[٢] المصدر السابق ٢١٩/٢٣.

[٣] المصدر السابق ٢١٨/٢٣.

[٤] ينظر: فواتح الرحموت ٦٩/١، الموافقات ١٥٦/١، تقريب الوصول إلى علم الأصول ص٩٦.

[٥] سورة النور: الآية ٤.

اعلم ان الله تعالى حكم في القاذف اذا لم يأت بأربعة شهداء بثلاثة أحكام احدهما جلد ثمانين وثانيهما بطلان الشهادة وثالثها الحكم بفسقه إلى ان يتوب واختلف أهل العلم في كيفية ثبوت هذه الأحكام بعد اتفاقهم على وجوب الحد عليه بنفس القذف عند عجزه عن إقامة البينة على الزنا[١] وقال:

(إذا كان ثمّة ولد يريد نفيه نظر فإن تيقن ان ليس منه بأن لم يكن وطئها الزوج أو وطئها لكنها أتت به بأقل من ستة أشهر من وقت الوطئ أو لأكثر من أربعة سنين يجب عليه نفيه باللعان لأنه ممنوع من استلحاق نسب الغير كما هو ممنوع من نفي نسبه لما روي عن النبي ﷺ انه قال (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله الجنة) [٢] فلما حرم على المرأة ان تدخل على قوم من ليس منهم كان الرجل كذلك)[٣].

وجه الدلالة: ذكر الإمام الرازي نوعين للواجب المعين :

الأول: الحد ثمانين جلدة واجب بنفس القذف وذلك في قوله (اتفاقهم على وجوب الحد عليه بنفس القذف عند عجزه عن إقامته البينة على الزنا) أي أن الحد واجب متعين على القاضي لا بد من إيقاعه على القاذف وليس هناك بدل في الشرع عن هذا الحكم لكونه معين بثمانين جلدة عند عدم إقامة البينة على الزنا.

الثاني: يجب على الزوج وجوبا متعينا نفي الولد إذا تيقن انه ليس ولدا له، وهذا الواجب المتعين على الزوج يجب في ثلاثة أحوال ذكرها الإمام هي[٤]:

أ. إن تيقن أن ليس منه بان لم يكن وطئها الزوج.

ب. إذا أتت به بأقل من ستة أشهر وان وطئها.

ج. أتت به لأكثر من أربع سنين.

في هذه الأحوال يجب على الزوج وجوبا متعينا نفي الولد لما ورد من حديث النبي ﷺ الآنف الذكر.

---

[١] تفسير الفخر الرازي ٢٣/١٥٧-١٥٨.

[٢] رواه أبو داود : ٢/٢٧٩ .

[٣] المصدر السابق ٢٣/١٥٥.

[٤] ينظر: المصدر السابق.

ب. الواجب غير المعين ويطلق على الواجب المخير.

وهو ما طلبه الشارع لا بعينه لكن ضمن أمور معينة من بين اثنين أو ثلاث[١] ومن تطبيقاته عند الإمام الرازي ما يأتي:

في معرض تفسير قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[٢] قال:

قال الشافعي[٣] رحمه الله يجب على المولى إيتاء المكاتب وهو أن يحط عنه جزءاً من مال الكتابة أو يدفع إليه جزءاً مما اخذ منه[٤].

وجه الدلالة: يرى الإمام الشافعي أن قول الله تعالى محمول على الوجوب والمولى مخير في القيام بهذا الواجب في أمرين من غير تعيين أحدهما وهو إما أن يسقط عنه ابتداءً جزءاً من مال الكتابة أو يدفع إليه جزءاً بعد تسديد المبلغ.

رابعا: واجب باعتبار من يجب عليه، يقسم على عيني وكفائي[٥].

أ. الواجب العيني: هو ما طلبه الشارع من كل فرد من المكلفين ذكراً كان او أنثى ولا يسقط عن الباقين إذا أداه بعض المكلفين مثال ذلك في العبادات الصلاة والصيام وفي المعاملات الوفاء بالعقود.

ومن تطبيقاته عند الإمام الرازي ما يأتي:

في معرض تفسير قوله تعالى ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴾[٦] قال:

---

[١] ينظر: المستصفى ٦٧/١، فواتح الرحموت ٦٦/١.

[٢] سورة النور: من الآية ٣٣.

[٣] ينظر: الأم تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ﷺ وبهامشه مختصر الإمام الجليل أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي، كتاب الشعب : ٣٦٤/٧.

[٤] تفسير الفخر الرازي ٢٢٠/٢٣.

[٥] ينظر: المستصفى ٦٧/١، فواتح الرحموت ٦٦/١، الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠-٢٠٤هـ بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر من غير ذكر الطبعة والسنة والبلد : ٣٦٦.

[٦] سورة النور: الآية ١٥.

(إنهم كانوا يستصغرون ذلك وهو من العظائم، ويدل على أمور ثلاثة (الأول) يدل على ان القذف من الكبائر لقوله ﴿وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ (الثاني) نبه بقوله﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا﴾ على ان عظم المعصية لا يختلف بظن فاعلها وحسبانه بل ربما كان ذلك مؤكدا لعظمها من حيث جهل كونها عظيما، (الثالث) الواجب على المكلف في كل محرم ان يستعظم الإقدام عليه إذ لا يأمن انه من الكبائر وقيل لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار)[1].

وفي معرض تفسيره قوله تعالى ﴿ وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ ﴾[2] قال:

(وهذا من باب الزواجر، والمعنى يعظكم الله بهذه المواعظ التي بها تعرفون عظم هذا الذنب وان فيه الحد والنكال في الدنيا والعذاب في الآخرة، لكي لا تعودوا الى مثل هذا العمل أبداً وأبدهم ما داموا أحياء مكلفين، وقد دخل تحت ذلك من قال ومن سمع ولم ينكر لان حالهما سواء في ان فعلا ما لا يجوز وان كان من أقدم عليه أعظم ذنبا، فبين أن الغرض بما عرفهم من هذه الطريقة ان لا يعودوا إلى مثل ما تقدم منهم)[3].

وجه الدلالة: في قوله (الواجب على المكلف في كل محرم ان يستعظم الإقدام عليه) يفيد أن الله تعالى أوجب على كل مكلف من ذكر أو أنثى وجوبا عينيا أن يستعظم الإقدام على قذف أعراض الناس والإيقاع بهم فكيف بقذف أم المؤمنين زوجة نبيهم ﷺ وقد قال الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾[4] فاوجب الله على هذه الأمة عدم إيذاء نبيها ومن أنواع إيذائه الطعن في عرضه الذي هو عرض المؤمنين لكونها تحرم عليهم كما تحرم أمهاتهم[5]، قال الإمام الرازي (المراد تنزيه الله تعالى عن أن يكون زوجة نبيه فاجرة)[6].

---

[1] تفسير الفخر الرازي ٢٣/١٨٠-١٨١.

[2] سورة النور: الآية ١٨.

[3] تفسير الفخر الرازي ٢٣/١٨٢.

[4] سورة الأحزاب: من الآية ٥٧.

[5] ينظر: مجمع البيان في تفسير القرآن لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي تحقيق هاشم الرسولي المحلاتي، طبع مؤسسة التاريخ العربي : ٧/١٧١و ٨/٤٣٨.

[6] تفسير الفخر الرازي ٢٣/١٨١.

ويتضح من كل ما تقدم أن استعظام الإقدام على هذا العمل المحرم واجب عيني لا يستثنى منه احد من أفراد المكلفين قال الرازي (وقد دخل تحت ذلك من قال ومن سمع فلم ينكر) وقال (وأبدهم ما داموا أحياء مكلفين) أي في وجوب الاستعظام وجوبا عينيا.

ب. الواجب الكفائي: وهو (مهم بقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله)[1].

أي هو ما طلب الشارع من المكلفين فعله بحيث إذا أداه بعضهم سقط الإثم عن مجموعهم وإذا تركوه أثموا كلهم مثال ذلك في العبادات صلاة الجنازة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومثاله في المعاملات أداء الشهادة والقضاء والإفتاء.

ومن تطبيقاته عند الإمام الرازي في سورة النور ما يأتي :

١. في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾[2] قال:

(وأمر بشهود الطائفة للتشهير وأوجب كون تلك الطائفة من المؤمنين لأن الفاسق من صلحاء قومه أخجل)[3].

وقال (أمر وظاهره الوجوب لكن الفقهاء[4] قالوا يستحب حضور الجمع والمقصود إقامة الحد لما فيه من مزيد الردع ولما فيه من رفع التهمة عمن يجلد، وقيل[5] أراد بالطائفة

---

[1] جمع الجوامع ١٨٢/١.

[2] سورة النور: من الآية ٢.

[3] تفسير الفخر الرازي ١٣٢/٢٣ وينظر: الجامع للأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي الطبعة الثانية من غير ذكر السنة ومكان الطبع : ١٦٦/١٢، تيسير التفسير للقرآن الكريم للعلامة الفقيه محمد بن يوسف أطفيش سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه : ٦٥/٩، جامع البيان عن تفسير آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق احمد عبد الرزاق البكري ومحمد عادل محمد ومحمد عبد اللطيف خلف ومحمود مُرسي عبد الحميد إشراف وتقديم أ. د. عبد الحميد عبد الغفور مَدكور، دار السلام للنشر الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م : ٩٧٧/٧.

[4] المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة طبعة دار الفكر الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م : ٤٦/٩، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام محمد الخطيب الشربيني دار الفكر ١٣٨٩هـ-١٩٧٨م : ١٥٢/٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى ٥٨٧هـ مركز أهل سُنت بركات رضا إمام احمد رضا رود فوربندر غجرات، الهند الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ-٢٠٠٤م المكتبة الأمجدية : ٨٩/٧، المحلى للإمام ابن حزم الأندلسي تحقيق احمد محمد شاكر طبعة دار الفكر بيروت : ٢٦٤/١١، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير تأليف القاضي شرف الدين الحسين بن احمد بن الحسين بن احمد الصياغي الجسمي الصنعاني المتوفى ١٢٢١هـ دار الجيل بيروت : ٢٠٥/٤.

[5] ينظر: المصادر السابقة.

الشهود لأنه يجب حضورهم ليعلم بقاءهم على الشهادة)[١].

وجه الدلالة: يرى الإمام الرازي أن قوله تعالى ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ أمر محمول على الوجوب أي إن الطائفة من المؤمنين يجب عليها ان تحضر نيابة عن حضور جميع المؤمنين وهذا هو فرض الكفاية الذي إذا قام به بعض المؤمنين سقط عن الباقي.

٢. في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢] قال:

﴿فَٱجْلِدُوا۟﴾ من هو؟ (أجمعت[٣] الأمة على ان المخاطب بذلك هو الإمام ثم احتجوا بهذا على وجوب نصب الإمام، قال لأنه سبحانه أمر بإقامة الحد، وأجمعوا[٤] على انه لا يتولى إقامته إلا الإمام وما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب[٥] فكان نصب الإمام واجبا)[٦]. وقال:

(إذا فقد الإمام فليس لآحاد الناس إقامة هذه الحدود بل الأولى ان يعينوا واحدا من الصالحين ليقوم به)[٧].

وجه الدلالة: إقامة الإمام من الفرائض التي أوجبها الله على الأمة وهذا الواجب على الكفاية أي إذا قام به بعضهم سقط عن الباقي وهو ظاهر في كلام الإمام الرازي حتى إذا فقد الإمام وجب أن يعينوا واحدا من الصالحين ليقوم به فإذا تركت الأمة هذا فلم توجد إماماً أو رجلا من الصالحين لإقامة الحدود أثموا جميعا.

المندوب:

لغة: يطلق على معان عدة منها، المندوب أي المطلوب وهو من الندب، وهو الرهن

---

[١] تفسير الفخر الرازي ١٥٠/٢٣.

[٢] سورة النور: من الآية ٢.

[٣] قال الإمام القرطبي (لا خلاف ان المخاطب بهذا الأمر الإمام ومن ناب منابه) الجامع لإحكام القرآن ١٦١/١٢.

[٤] ينظر: المصدر السابق.

[٥] موسوعة القواعد الفقهية تأليف وجمع وترتيب وبيان الشيخ الدكتور محمد صدقي بن احمد البورنو أبو الحارث الغزي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م : ١٢٧/٩.

[٦] تفسير الفخر الرازي ١٤٤/٢٣.

[٧] المصدر السابق ١٥٠/٢٣.

الذي يجعل في السباق[١].

اصطلاحا: عرِّف تعريفات عدة منها:

أ. ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير حتم[٢].

ب. ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه[٣].

تعريف المندوب عند الإمام الرازي من خلال تفسيره

قال (المندوب ما ترجح وجوده على عدمه)[٤] وقال (هو الذي يكون فعله راجحا على تركه في نظر الشرع وتركه جائزا)[٥] وقال (النافلة قطع العلائق الجسمانية وإقبال على الله تعالى)[٦].

يفهم من تعبيره ان إيجاد المندوب أفضل من عدمه وذلك لكونه يترتب عليه اجر حيث يقطع الإنسان علاقاته الجسمانية ويتقرب الى الله بالفعل والقول المندوبين قصدا لطاعة الله تعالى وكل نوع من أنواع الطاعات المندوبة يستجلب ثوابا ومغفرة، والمندوب يسمى بمسميات اخر تعطي نفس المعنى ومن هذه المسميات (مُرَغبٌ فيه، لما انه قد بعث المكلف على فعله بالثواب، المستحب ومعناه ان الله تعالى قد أحبه والنفل معناه انه طاعة غير واجبة وان للإنسان ان يفعله من غير حتم، والتطوع وهو ان المكلف انقاد لله تعالى فيه مع انه قربة من غير حتم، والسنة ويفيد في العرف انه طاعة غير واجبة، والإحسان وذلك إذا كان نفعا موصولا إلى الغير مع القصد إلى نفعه)[٧].

---

[١] لسان العرب ٢٢١/١٤ مادة (ندب).

[٢] ينظر: المستصفى ٤٢/١، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز احمد البخاري الطبعة الثانية ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي بيروت دار الكتاب العربي سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م : ٦٢٢/١-٦٢٨، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للقاضي الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري ٨٢٤-٩٢٦هـ مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م : ٩١.

[٣] ينظر: المصادر السابقة.

[٤] تفسير الفخر الرازي ٢١٣/٢٣.

[٥] المحصول ١٠٢/١.

[٦] تفسير الفخر الرازي ٢١٤/٢٣.

[٧] المحصول ١٠٢/١ وما بعدها.

تطبيقات في المندوب عند الإمام الرازي في ضوء تفسير السورة

أ. في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ﴾[1] قال:

(أما السلام فهو من سنة المسلمين التي أمروا بها، وأمان للقوم وهو تحية أهل الجنة ومجلبة للمودة وناف للحقد والضغينة، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (لما خلق الله تعالى آدم عليه السلام ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله، فحمد الله بإذن الله فقال له ربه يرحمك ربك يا آدم اذهب إلى هؤلاء الملائكة وهم ملأ منهم جلوس فقل السلام عليكم فلما فعل ذلك رجع إلى ربه فقال هذه تحيتك وتحية ذريتك)[2] وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (حق المسلم على المسلم ست، يسلم عليه إذا لقيه ويحييه إذا دعاه وينصح له بالغيب ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويشهد جنازته إذا مات)[3] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (إن سركم أن يُسَل الغِلُّ من صدوركم فأفشوا السلام بينكم)[4].

وجه الدلالة: فهو ظاهر في قوله وفي استدلاله بالأحاديث، أما قوله فهو (السلام فهو من سنة المسلمين) وأما في الحديث ففيه أمر الله تعالى لآدم أن يذهب إلى الملائكة ويقول السلام عليكم وأخبره أنها تحيته وتحية ذريته وأما في حديث علي أن النبي ﷺ جعل السلام

---

[1] سورة النور: من الآية ٢٧.

[2] رواه الترمذي ٤٥٣/٥ وقال حسن غريب من هذا الوجه، السنن الكبرى للنسائي ٣٦/٦، المستدرك على الصحيحين للإمام محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ-١٩٩٠م تحقيق مصطفى عبد القادر عطا : ١٣٢/١ وقال صحيح على شرط مسلم، سنن البيهقي الكبرى للإمام احمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة الباز مكة المكرمة : ١٤٧/١٠.

[3] لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث علي وإنما من حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم في صحيحه ١٧٠٥/٤ والترمذي في في سننه ٨٠/٥ سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد يزيد القزويني حقق نصوصه ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر : ٤٦١/١، ومسند الإمام احمد ٣٢١/٢، سنن الدارمي للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى ٢٥٥ تحقيق فواز احمد الطبعة الأولى دار الكتاب العربي بيروت : ٣٥٧/٢.

[4] تفسير الفخر الرازي ٢٠١/٢٣ وحديث ابن عمر لم أعثر عليه بهذا اللفظ وإنما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم) رواه مسلم ٧٤/١ وأبو داود ٣٥٠/٤ وابن ماجه ٢٦/١.

حق من حقوق المسلم على أخيه المسلم وذكره أولاً وذلك لأهميته في العلاقات بين الناس وفي حديث ابن عمر أن السلام يزيل الغل من الصدور.

ب. في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ﴾[1] قال:

هذه الآية وان اقتضت بظاهرها الإيجاب إلا أنه أجمع[2] السلف على أنه لم يرد به الإيجاب، ويدل عليه أمور (أحدها) أنه لو كان ذلك واجباً لورد النقل بفعله من النبي ﷺ ومن السلف مستفيضاً شائعًا لعموم الحاجة إليه فلما وجدنا عصر النبي ﷺ وسائر الأعصار بعده قد كان في الناس ايامى[3] من الرجال والنساء فلم ينكروا عدم تزويجهن ثبت أنه ما أريد بها الإيجاب (وثانيها) أجمعنا على أن الأيم الثيب لو أبت التزويج لم يكن للولي إجبارها عليه (وثالثها) اتفاق الكل على أنه لا يجبر على تزويج عبده وامته وهو معطوف على الآيامى، فدل على أنه غير واجب في الجميع بل ندب في الجميع (ورابعها) أن اسم الايامى ينتظم فيه الرجال والنساء وهو في الرجال ما أريد به الأولياء دون غيرهم كذلك في النساء)[4] وقال: قال الشافعي[5] رحمه الله

(الناس في النكاح قسمان منهم من تتوق نفسه في النكاح فيستحب له أن ينكح إن وجد أهبة النكاح سواء كان مقبلاً على العبادة أو لم يكن كذلك ولكن لا يجب ان ينكح، وان لم يجد أهبة النكاح يكسر شهوته لما روى عبد الله بن مسعود[6] رضي الله عنهما قال: قال

---

[1] سورة النور: من الآية ٣٢.

[2] ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية دار الكتب العلمية بيروت لبنان : ٦٤.

[3] الايم: من لا زوج لها بكراً كانت او ثيبا، لسان العرب ٢١٣/١ مادة (أيم)، التعريفات الفقهية ٤٠.

[4] تفسير الفخر الرازي ٢١٢/٢٣.

[5] ينظر: الأم ١٢٨/٥.

[6] هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ابو عبد الرحمن الهذلي من اكابر الصحابة ومن أعلمهم وأفقههم هاجر مع النبي ﷺ الهجرتين وشهد الوقائع كلها مع النبي ﷺ، ينظر: الإصابة ٣٦٨/٢، الاستيعاب هامش الإصابة ٣١٦/٢، حلية الأولياء ١٢٤/١، الاعلام ٢٨٠/٤.

رسول الله ﷺ (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء))[1].

وجه الدلالة: تزويج الايامى سنة يؤديها الأولياء وليس من الواجبات دل عليه قوله (الآية وان اقتضت بظاهرها الإيجاب إلا انه اجمع المسلمون على انه لم يرد الإيجاب) وقوله (فدل على انه غير واجب في الجميع بل ندب في الجميع) وبهذا يتضح ان تزويج الايامى من قبل الأولياء سنة الا في حال واحد عند الإمام الرازي، وهو: قال:

(اذا التمست المرأة الايم من الولي التزويج وجب)، أما النكاح في حق من يقدر عليه فهو سنة كذلك وهو واضح في قوله (فيستحب أن ينكح إن وجد أهبة النكاح سواءً كان مقبلا على العبادة او لم يكن كذلك).

ج. في معرض تفسيره قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا ﴾[2] قال:(قال أكثر الفقهاء انه أمراستحباب وهو ظاهر قول ابن عباس[3] والحسن[4] والحسن[4]

---

[1] تفسير الفخر الرازي ٢١٣/٢٣، صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله البخاري المتوفى ٢٥٦هـ تحقيق مصطفى ديب البغا الطبعة الثالثة دار ابن كثير بيروت ١٤٠٧هـ : ١٩٠/٥، مسلم ١٠١٨/٢و ١٠١٩/٢ والترمذي ٣٩٢/٣ والنسائي في السنن الكبرى ٩٥/٢-٩٦ و٢٦٢/٣ و٢٦٣.

[2] سورة النور: من الآية ٣٣.

[3] عبد الله بن عباس ابن عم النبي ﷺ من اجل الصحابة الكرام وهو حبر الأمة ولد في السنة الثالثة قبل الهجرة وتوفي في السنة الثامنة والستين وقيل التاسعة والستين وقيل في سنة سبعين في الطائف، ينظر: الإصابة ٢٣٠/٢، الاستيعاب هامش الإصابة ٣٥٠/٢، طبقات ابن سعد ٥٦٥/٢، البداية والنهاية للإمام أبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي الطبعة الثالثة بيروت دار الكتب العلمية : ٢٩٥/٨، حلية الاولياء ٣١٤/١، الاعلام ٢٢٨/٤.

[4] هو الحسن البصري بن ابي الحسن يسار، ابو سعيد من أكابر التابعين إمام أهل البصرة فقيه ومحدث وزاهد عابد ولد سنة إحدى وعشرين وتوفي سنة عشر ومائة ودفن بالبصرة وقبره موجود معروف. ينظر: ميزان الاعتدال ٢٧/١، وفيات الأعيان ٦٩/٢، البداية والنهاية ٢٦٨/٩، حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني احمد بن عبد الله المتوفى ٤٣٠هـ مطبعة السعادة بمصر ١٣٥١هـ-١٩٣٣م : ١٣١/٢، الاعلام ٢٤٢/٢.

والشعبي[١] واليه ذهب مالك[٢] وأبو حنيفة[٣] والشافعي[٤] والثوري[٥] واحتجوا عليه بقوله ﷺ (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه)[٦] وانه لا فرق ان يطلب الكتابة أو يطلب بيعه بيعه ممن يعتقه في الكفارة فكما لا يجب ذلك فكذا الكتابة وهذه طريقة المعاوضات اجمع)[٧].

وجه الدلالة: يفهم من خلال تعبيره بعد إن ذكر القول الأول فقال (قال قائلون هو أمر إيجاب) يفهم منه انه يرى استحباب المكاتبة وإنها ليست من الفرائض وقد استدل على انه سنة بحديث رسول الله ﷺ من انه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه وإذا قلنا بالوجوب ترتب على وفق هذا انه قد يحل المال قهراً على النفس وهذا مخالف للحديث واستدل كذلك بالقياس على حكم الاستحباب، وهو لا فرق بين أن يطلب الكتابة أو يطلب بيعه ممن يعتقه، ثم ذكر ان هذا النوع من التعامل هو في المعاوضات المالية اجمع وهذا نوع من أنواع المعاوضات المالية.

---

[١] عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي الحميري الكوفي من كبار التابعين كان اماما في الفقه والحديث وغيرهما من العلوم اشهر الأقوال انه ولد سنة عشرين وتوفي سنة تسع ومائة. ينظر: تهذيب التهذيب للإمام شهاب الدين ابي الفضل بن حجر العسقلاني مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدخن الهند ١٣٢٥هـ : ٦٥/٥.

[٢] مالك بن أنس الاصبحي الحميري احد الائمة الأربعة المجتهدين وامام دار الهجرة في الحديث والفقه والعلوم الإسلامية ولد في المدينة وتوفي فيها ومناقبه لا تحصر كان مولده سنة ثلاث وتسعين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة. ينظر: البداية والنهاية ١٧٤/١٠، حلية الاولياء ٣١٦/٦، وفيات الاعيان ١٣٥/٤، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي المتوفى ١٠٨٩هـ مطبعة الصديق الخيرية بمصر ١٣٥٠هـ : ٢٨٩/١، تذكرة الحفاظ للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن احمد الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ نشر دار إحياء التراث العربي بيروت : ٢٠٧/١، الاعلام ١٢٨/٦.

[٣] هو الامام الاعظم النعمان بن ثابت اتفق الناس على تميزه في الفقه كان جوادا سخيا قوي الحجة بحرا في العلم وهو أقدم الأئمة الاربعة المجتهدين ولد سنة ثمانين هجرية وتوفي سنة إحدى وخمسين ومائة. ينظر: البداية والنهاية ١٠٧/١٠، طبقات ابن سعد ٣٦٨/٦، الاعلام ٤/٩.

[٤] الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابو عبد الله الشافعي المكي إمام الفقهاء في عصره احد الأئمة الأربعة المجتهدين ولد بغزة سنة خمسين ومائة وتوفي بالقاهرة سنة أربع ومائتين. ينظر: حلية الأولياء ٦٣/٩، تذكرة الحفاظ ٣٦١/١.

[٥] سفيان بن سعد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي أمير المؤمنين في الحديث في زمانه اجمع العلماء على علمه وفضله ولد سنة سبع وتسعين وتوفي بالبصرة سنة إحدى وستة ومائة، ينظر: تذكرة الحفاظ ٣٠٢/١، البداية والنهاية ١٣٤/١٠، حلية الأولياء ٣٥٦/٦، الاعلام ١٥٨/٣.

[٦] سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر بن احمد أبو الحسن البغدادي المتوفى ٣٥٨هـ تحقيق عبد الله هاشم المدني بيروت دار المعرفة : ٢٦/٣.

[٧] تفسير الفخر الرازي ٢١٨/٢٣.

الحرام:

لغة: نقيض الحلال وجمعه حُرُم[١].

اصطلاحا: عرف تعريفات عدة منها:

أ. ما ذم فاعله ولو قولا[٢].

ب. ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام[٣].

والحرام هو طلب الشارع الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام وأما الحرمة فهو الأثر المترتب على فعل او قول الحرام وهو على هذا، التحريم هو شرع الشارع وحكمه الأصلي والحرمة صفة تصرف الإنسان غير المشروع وهو حكم فقهي[٤].

وللحرام ألفاظ كثيرة، أهمها:

أ. **المعصية، المحرّم**، الذنب، مزجور عنه، القبيح، المحظور، الممنوع، السيئة، الفاحشة، إثماً، حرجاً، تحريجا، عقوبة[٥].

أقسام الحرام:

يرى الأصوليون أن الحرام هو فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الشارع عند طلبه من المكلف عدم القيام بالفعل على وجه الجزم وانه إذا فعله قصدا فانه يذم إلا أن الحنفية يرون

---

[١] لسان العرب ٩٤/٤ مادة (حرم)، القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى ٨١٧هـ مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية : ١٤١١/١، مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي عنيت بضبط هذه الطبعة السيدة سميرة خلف المواري، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت : ٥٦/١.

[٢] شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير تأليف الإمام محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى ٩٧٢هـ تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مطبعة العبيكان الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م : ٣٨٦/١ وينظر: المحصول للرازي ١٠١/١، مذكرة أصول الفقه على روضة الناضر لمحمد أمين الشنقيطي طبعة دار القلم : ٢٥.

[٣] المدخل إلى مذهب الإمام احمد بن حنبل لعبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٠م : ٦٣، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله جامعة دمشق -كلية الشريعة، دار الفكر، إعادة الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م : ٨٠/١.

[٤] ينظر: المحصول ١٠١/١، شرح الكوكب المنير ٣٨٦/١ وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ٨٠/١، تيسير تيسير علم أصول الفقه ٣٥.

[٥] المحصول للرازي ١٠١/١، شرح الكوكب المنير ٣٨٦/١ وما بعدها.

أن الحرام إذا ثبت بدليل قطعي فهو الحرام وإذا ثبتت حرمته بدليل ظن فهو المكروه تحريما قال ابن أمير الحاج[١] (فان ثبت الطلب الجازم بقطعي دلالة من كتاب أو ثبوتا أيضا من سنة أو إجماع فالتحريم أن كان المطلوب فعلا فهو كف)[٢].

أنواع المحرم وتطبيقاته

يتنوع المحرم على نوعين محرم لذاته ومحرم لغيره[٣].

أولاً: المحرم لذاته: هو القبيح المضر لذاته قصد الشارع تحريمه ذاتياً مثل زواج المحرمات من النساء والسرقة والزنا والتجسس.

تطبيقات في المحرم لذاته عند الإمام الرازي في ضوء تفسير السورة

أ. في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤] قال:

(أعلم أن الزنا حرام وهو من الكبائر ويدل عليه أمور، أحدها: أن الله تعالى قرنه بالشرك وقتل النفس في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[٥] وقال[٦] ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[٧]).

---

[١] هو محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن امير الحاج ويقال له ابن الموقن أبو عبد الله شمس الدين فقيه من علماء الحنفية من أهل حلب من كتبه التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام وحلية المجلى توفي في ٨٧٩هـ-١٤٧٤م. ينظر: مقدمة التقرير والتحبير ٧/١، الاعلام ٤٩/٧.

[٢] التقرير والتحبير في علم الأصول ١٠٧/٢.

[٣] ينظر: كشف الأسرار للبزدوي ٢٥٧/١ وما بعدها، أحكام الآمدي ٢٧٩/٢، أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي الطبعة الأولى تحقيق وتعليق الدكتور رفيق العجم بيروت دار المعرفة سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م : ٨٥/١، التلويح على التوضيح : ١٢٥/٢.

[٤] سورة النور: الآية ٣.

[٥] سورة الفرقان: الآية ٦٨.

[٦] تفسير الفخر الرازي ١٣٢/٢٣. وينظر: جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبري) ٥٩٧٣/٧، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ١٥٩/١٢.

[٧] سورة الإسراء: الآية ٣٢.

وجه الدلالة: في قوله (الزنا حرام وهو من الكبائر) وفي قوله (إن الله تعالى قرنه بالشرك وقتل النفس) وهذه الأفعال كلها محرمة لذاتها فلا يجوز لإنسان أن يهتك عرض أحد من الناس ولا يجوز لأحد أن يزهق النفس البريئة ولا أن يجعل لله شريكاً.

ب. في معرض تفسير قوله تعالى ﴿عِدَهُنَّ ۚ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1] قال:

(إعلم أنه سبحانه لما بين ما على أهل الإفك وما على من سمع منهم وما ينبغي أن يتمسكوا به من آداب الدين أتبعه بقوله ﴿عِدَهُنَّ ۚ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾ ليعلم أن من أحب ذلك فقد شارك في هذا الذم كما شارك فيه من فعله ومن لم ينكره، وليعلم أن أهل الإفك كما عليهم العقوبة فيما أظهروه فكذلك يستحقون العقاب فيما أسروه من محبة إشاعة الفاحشة في المؤمنين وذلك يدل على وجوب سلامة القلب للمؤمنين كوجوب كف الجوارح والقول عما يضرُ بهم)[2] وقال أيضاً:

(الآية تدل على أن العزم على الذنب العظيم عظيم وإن إرادة الفسق فسق لأنه تعالى علق الوعيد بمحبة إشاعة الفاحشة)[3].

وجه الدلالة: القذف قول محرم لذاته لذلك جعل الله العقوبة في الدنيا والآخرة على أهل الإفك وهم الذين قذفوا أمَّنا عائشة رضي الله عنها وعن أبيها وكذلك العقوبة على من شاركهم في هذا القذف ومن قذف المؤمنات الغافلات وهو ما دل عليه كلام الإمام الرازي حيث قال (وليعلم أن أهل الإفك كما عليهم العقوبة فيما أظهروه فكذلك يستحقون بما أسروه من محبة إشاعة الفاحشة في المؤمنين).

ثانياً: المحرم لغيره: هو ما كان مشروعاً لذاته ولكن عرض له عارض اقتضى تحرمه وذلك لكون الفاعل يترتب على قيامه بالفعل المشروع لذاته ضرراً بغيره ومن أمثلة ذلك البيع وقت نداء الجمعة والبيع على البيع[4].

---

[1] سورة النور: الآية ١٩.

[2] تفسير الفخر الرازي ١٨٣/٢٣ وينظر: تفسير الطبري ٦٠١١/٧، تفسير القرطبي ٢٠٦/١٢.

[3] تفسير الفخر الرازي ١٨٥/٢٣.

[4] ينظر: كشف الأسرار للبزدوي ٢٥٧/١، أحكام الآمدي ٢٧٩/٢، سلم الثبوت ٣٩٩/١، التوضيح مع التلويح ١٢٥/٢، أصول الفقه في نسيجه الجديد للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي الطبعة العاشرة، مكتبة التفسير للطباعة والنشر أربيل : ٢١٩، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ساعدت الجامعة المستنصرية على طبعة الأولى دار

تطبيقات في المحرم لغيره عند الإمام الرازي في ضوء تفسير السورة

أ. في معرض تفسير قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1] قال:

(اعلم انه تعالى عدل عما يتصل بالرمي والقذف وما يتعلق بهما من الحكم إلى ما يليق به لأن أهل الإفك إنما وجدوا السبيل إلى بهتانهم من حيث اتفقت الخلوة فصارت كأنها طريق التهمة فأوجب الله تعالى أن لا يدخل المرء بيت غيره إلا بعد الاستئذان والسلام، لأن في الدخول لا على هذا الوجه وقوع التهمة وفي ذلك من المضرة مالا خفاء به)[2]، وقال: (ما الحكمة[3] في إيجاب تقديم الاستئذان؟ (والجواب) تلك الحكمة التي نبه الله تعالى عليها في قوله ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ فدل بذلك على أن الذي لاجله حرم الدخول إلا على هذا الشرط هو كون البيوت مسكونة إذ لا يأمن من يهجم عليها بغير استئذان أن يهجم على ما لا يحل له أن ينظر إليه من عورة أو على ما لا يُحِب القوم أن يعرفه غيرهم من الأحوال)[4].

وجه الدلالة: إن الدخول في أي مكان في سوق أو مشفى أو دار جائز من حيث كونه دخولاً مجرداً فهو جائز لذاته ولكن لما تعلق به النظر والإطلاع على عورات الناس وامتعتهم وما يريدون ستره حَرُم الدخول من غير استئذان وهذا معنى كلام الإمام الرازي حيث قال: (لأن في الدخول لا على هذا الوجه وقوع التهمة وفي ذلك من المضرة ما لا خفاء به).

وتضمن هذا المعنى كذلك قوله (كون البيوت مسكونة إذ لا يأمن من يهجم عليها بغير استئذان أن يهجم على ما لا يحل له أن ينظر إليه من عورة أو على ما لا يُحِب القوم أن يعرفه غيرهم من الأحوال) ويفهم من خلال تعبيره أن الدخول بصفة عامة محرم من أجل النظر والكشف عما يكره الناس أن يعرف وعلى وفق هذا فان أي مكان لا يأمن المرء فيه

الحرية للطباعة –بغداد ١٣٩٥هـ–١٩٧٥م : ١٩٠، أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ٨١/١.

[1] سورة النور: الآية ٢٧.

[2] تفسير الفخر الرازي ١٩٦/٢٣، وينظر: تفسير الطبري ٦٠٢١/٧، تفسير القرطبي ٢١٢/١٢ وما بعدها.

[3] الحكمة هي: العدل، ورجل حكيم: عدل حكيم، وأحكم الأمر: أتقنه، لسان العرب ١٨٧/٤ مادة (حكم).

[4] تفسير الفخر الرازي ١٩٨/٢٣.

إذا دخله أن يطلع على عورة أو خلوة أو سرٍ أو متاع لإنسان في مصنعٍ أو دكان أو مشـــفٍ أو متجرٍ فان الدخول يحرم لا لذاته ولكن لما تعلق به من الإضرار بغيره.

ب. في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[1] قال:

(اختلفوا في قوله تعالى ﴿ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا ﴾ فقال بعضهم نفى كونهم تجاراً وباعة أصلاً وقال بعضهم بل أثبتهم تجاراً وباعة وبين أنهم مع ذلك لا يشغلهم عنها شاغل من ضـــروب منافع التجارات) ثم قال: (اعلم أن هذا القول أولى من الأول، لأنه لا يقال إن فلاناً لا تلهيـــه التجارة عن كيت وكيت إلا وهو تاجر)[2].

وجه الدلالة: التجارة أمر مباح وهي تتضمن البيع والشراء ويزاولها الناس مـــن غيـــر تحديد بوقت وتكون حراماً إذا ألهت عن العبادة لذلك كانوا يتاجرون إلا أنهم يتركون ذلك في أوقات الصلاة فالتجارة ليست محرمة لذاتها وإنما لعارض وهو وجوب أداء الصلاة فإذا زال العارض عاد الحكم الأصلي وهو الحل وهو الذي يفهم من تعبير الإمام الرازي حيـــث قـــال (ثبتهم تجاراً وباعة) أي انهم يزاولون البيع والشراء إلا أنهم إذا حضرت الصلاة تركوا ذلك وهو ما دل عليه قوله (لا يشغلهم عنها شاغل من ضروب منافع التجارات).

المكروه

لغة: مصدر كره وهو ضد المحبوب وإذا جاء بضم الكاف يعني المشقة يقال قام علـــى كُره أي على مشقة[3].

اصطلاحاً: عرف تعريفات عدة، منها:

١. ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم[4] وهو بهذا المعنى صفة الشارع والأثر

---

[1] سورة النور: الآية ٣٧.

[2] تفسير الفخر الرازي ٤/٢٤، وينظر: تفسير الطبري ٦٠٦٥/٧ وما بعدها، تفسير القرطبي ٢٧٩/١٢.

[3] لسان العرب ٥٨/١٣ مادة (كره).

[4] تقريب الوصول إلى علم الأصول ٩٣ وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبـــد الله الشافعي الزركشي ٧٤٥-٧٩٤هـــ قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني وراجعه د. عمر سليمان الأشقر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـــ-١٩٨٨م وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت : ٢٥٥/١.

المترتب عليه صفة التصرف[١].

٢. ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله[٢] وهو بهذا المعنى تعريف له بخواصه[٣].

معاني لفظ المكروه

يطلق المكروه ويراد به معان عدة[٤]

أ. يطلق ويراد به الحرام.

ب. يطلق ويراد به ترك مصلحة راجحة وان لم يكن منهياً عنه كترك المندوبات.

ج. يطلق ويراد به ما نهي عنه نهي تنزيه لا تحريم كالصلاة في الأوقات والأماكن المخصوصة.

د. يطلق ويراد به ما تمجه النفوس وان كان في أغلب الظن انه حلال كأكل لحم الضبع وعلى وفق ما تقدم يختلف حده لاختلاف معانيه.

أنواع المكروه

يتنوع المكروه عند الأصوليين الحنفية على نوعين[٥]

أ. **المكروه تحريماً:** وهو ما طلب الشارع من المكلف تركه على وجه الإلزام والحتم وثبت بدليل ظني كأحاديث الآحاد ومن ذلك أن يخطب الرجل على خطبة غيره أو يبيع على بيعه وعلى وفق ما تقدم فان المكروه تحريماً هو المحرم لغيره.

---

[١] ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد ٢١٩.

[٢] المستصفى ٤٣/١، جمع الجوامع مع شرح الجلال وحاشية البناني للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه : ٨٠/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٦٣.

[٣] ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد٨٣/١.

[٤] أحكام الآمدي ١٠٦/١، والمصادر السابقة.

[٥] ينظر: التوضيح في التلويح ١٢٥/٢، التقرير والتحبير ٨٠/٢، مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول لمحمد منلاخسرو شركة صحافية عثمانية يوسف ضياء الدين واحمد نابكي وشركاه، تركيا ١٣٢١هـ : ٢٩٤/٢.

تطبيقات في المكروه تحريماً في ضوء تفسير السورة

في معرض تفسير قوله تعالى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1] قال:

(المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذا كان صوتها أقرب على الفتنة من صوت خلخالها ولذلك كرهوا[2] أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منهية عن ذلك)[3].

وجه الدلالة: في قوله (ولذلك كرهوا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منهية عن ذلك) وذلك لكون الكراهة التي ذكرها هنا كراهة تحريم لذلك قال (منهية عن ذلك) وكونه كراهة تحريم لكون الآية لم تُسق اصالة لبيان حكم أذان المرأة وانما سميت لبيان ما يحدث من فتنة وبسبب ما تحدثه من صوت يثير الرجال وهذا يشمل الأذان لكونه يحتاج إلى رفع الصوت وتحسينه فيسمعه الأجانب، ومن جانب آخر لم يعهد في تاريخ المسلمين أن امرأة رفعت الأذان في مسجد من مساجدهم فكان إجماعاً فيه على كراهة ذلك كراهة تحريم.

ب. المكروه تنزيهاً: وهو ما طلب الشارع تركه على وجه الاولية والأفضلية وليس حتما كأكل الثوم والبصل والكراث في حال الاختلاط مع الناس في صلاة الجماعة وفي حال الجلوس مع الناس في ضيافتهم واستضافتهم[4].

---

[1] سورة النور: من الآية ٣١.

[2] قوله كرهوا أي حرموا، قال الإمام الرازي: كثيراً ما يقول الشافعي رحمه الله (أكره كذا) وهو يريد به التحريم وبما أن الرازي شافعي فانه أراد بقوله (كرهوا) أي حرموا. ينظر: المحصول في على الأصول للإمام الرازي ١٠٤/١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الاعلام والكتب والآراء والترجيحات إعداد مريم محمد صالح الظفيري الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م دار ابن حزم : ٤٨.

[3] تفسير الفخر الرازي ٢١١/٢٣.

[4] ينظر: التوضيح مع التلويح ١٢٥/٢، التقرير والتحبير ٨٠/٢، مرآة الاصول ٢٩٤/٢.

تطبيقات في المكروه تنزيها من خلال تفسير السورة

أ. في معرض تفسير قوله تعالى ﴿فَمَالِ ٱللَّهِ لَا تَحَكُمُ إِلَّا زَانٍ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[1] قال:

وتكره المعانقة وتقبيل الوجه الا لولده شفقة وتستحب المصافحة لما روى انس قال: (قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال لا قال ايلتزمه ويقبله؟ قال لا قال افيأخذ بيده ويصافحه؟ قال نعم)[2].

وجه الدلالة: في قوله وتكره المعانقة وتقبيل الوجه... وتستحب المصافحة، وذلك لكون المعانقة والتقبيل من فعل الأزواج بعضهم مع بعض والمصافحة ليس كذلك ولدفع هذا التشابه نهى رسول الله ﷺ عن ذلك في الحضر ومع من تراه وتخالطه فكان النهي نهي تنزيه وقد ورد عنه ﷺ انه التزم من عاد من سفره فدل على الالتزام والتقبيل خاص بالقادم من السفر لغيبته وكذلك كل غائب اما الحاضر الذي يراه الانسان ويخالطه فان ذلك الفعل يكره منها والمصافحة تليق بالرجال ويدل على هذا ما جاء عن رجل من عنزة انه قال لابي ذر حيث سُيّر من الشام: اني اريد ان اسألك عن حديث رسول الله ﷺ قال: اذا أخبرك به الا ان يكون سرا قلت: انه ليس بسر هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم اذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط الا صافحني وبعث الي ذات يوم ولم اكن في اهلي فلما جئت أخبرت انه أرسل إلي فأتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت تلك أجود أجود[3]. فالحديث دل على استحباب المصافحة وجواز الالتزام وليس من عادته ﷺ ان يقبل الحاضر الذي تتكرر رؤيته فترتب على وفق هذا كراهة التقبيل كراهة تنزيه، والله اعلم.

ب. وكذلك في معرض تفسير قوله تعالى ﴿فَمَالِ ٱللَّهِ لَا تَحَكُمُ إِلَّا زَانٍ أَوْ﴾[4] قال:

---

[1] سورة النور: الآية ٣٠.

[2] تفسير الفخر الرازي ٢٠٣/٢٣.

[3] سنن ابي داود ٣٥٤/٤ برقم (٥٢١٤)، مسند الإمام احمد ١٦٧/٥.

[4] سورة النور: من الآية ٣٠.

(اذا كانت المرأة مستمتعة كالزوجة والامة التي يحل له الاستمتاع بها فيجوز ان ينظر الى جميع بدنها حتى الى فرجها غير أنه يكره ان ينظر الى الفرج وكذا الى فرج نفسه لانه يروى انه يورث الطمس)[1].

وجه الدلالة: في قوله (فيجوز أن ينظر الى جميع بدنها حتى الى فرجها غير انه يكره ان ينظر إلى الفرج) وعلل ذلك بأنه يورث الطمس، فحكم النظر هنا الحل مع الكراهة تنزيها.

ج. في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[2] قال:

(والذي لا تتوق نفسه إلى النكاح فان كان ذلك لعلة به من كبر او مرض او عجز يكره له ان ينكح لانه يلتزم ما لا يمكنه القيام بحقه وكذلك اذا كان لا يقدر على النفقة)[3].

وجه الدلالة: ان كان ذلك لعلة به من كبر أو مرض أو عجز يكره له أن ينكح، وذلك لكون النكاح إذا تم فهو صحيح إلا أن الكراهة لكون نفسه لا تحتاج إلى النكاح لعلة الكبر أو المرض أو عدم القدرة على النفقة وفي هذا كله قد يحصل الاضرار بالزوجة فيكره النكاح كراهة تنزيه.

---

[1] تفسير الفخر الرازي ٢٣/٢٠٥ وينظر: تفسير الطبري ٧/٦٠٢٩ وما بعدها، تفسير القرطبي ١/٢٢٧ وما بعدها، تفسير القرطبي ١/٢٢٧ وما بعدها.
الطمس: ذهاب البصر، والطموس الأعمى الذي لا يبين حرف جَفن عينه فلا يرى شفر عينيه. ينظر: لسان العرب ٩/١٤٥ مدة (طمس).
ولم اعثر على هذه الرواية بهذا اللفظ وإنما عن ابن عباس بلفظ: ((إذا جامع أحدكم امرأة أو خادمة فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى)). رواه ابن عدي عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني في الكامل في ضعفاء الرجال، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩ – ١٩٨٨، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي ٢/٥٧؛ ابن حبان محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي في المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، دار الوعي – حلب – ١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ١/٢٠٢، ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي،في الموضوعات، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥ هـ –١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: توفيق حمدان ٢/٢٧١، قال ابن أي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: موضوع علل الحديث، لعبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٥، تحقيق: محب الدين الخطيب ٢/٢٩٥، وقال ابن الملقن: وهو موضوع ولم أر فيه فيه لفظة الطمس وإنما فيه العمى. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية – ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، الطبعة: الاولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ٧/٥١٣.

[2] سورة النور: الآية ٣٢.

[3] تفسير الفخر الرازي ٢٣/٢١٣ وينظر: تفسير القرطبي ٥/٢٣٦ وما بعدها و١٢/٢٤٣ وما بعدها.

وهذا الحكم لمن أراد النكاح ولم يكن قد تزوج بعد أما من كان متزوجاً ثم حصل له أن نفسه لا تتوق إلى النكاح أو لا يقدر على النفقة فهذا له أحكامه والإمام الرازي لا يعنيه.

المباح:

لغة: البوح ظهور الشيء، ويأتي بمعنى الجهر، باح الشيء إذا جهر به، وابحتك الشيء أحللته لك، وأباح الشيء أطلقه، والمباح خلاف المحظور[١].

اصطلاحا: عرف تعريفات عدة منها:

أ. ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل[٢].

ب. ما خير الشارع بين فعله وتركه من غير ترجيح[٣].

تعريف المباح عند الإمام الرازي في ضوء تفسير السورة

قال (والمباح ما استوى طرفاه في الثواب والعقاب)[٤] أي ليس لفاعله ثواباً ولا عقاباً قال الإمام الآمدي (وهو منتقض بأفعال الله تعالى فأنها كذلك وليست متصفة بكونها مباحة)[٥] والذي يبدو لي أن تعريف الإمام الآمدي هو المختار حيث عرفه لذاته وذلك من أنه يُعرف بالدليل السمعي الوارد في خطاب الشارع والمفهم أنه يريد التخيير ولا يريد غير هذا ولولا خطاب الشارع لما عرف حكمه.

الألفاظ الدالة على الإباحة[٦]

أ. لفظ الإباحة أو الحل.

ب. رفع الحرج أو الجناح أو الإثم.

---

[١] ينظر: لسان العرب ١٧٨/٢ مادة (بوح).

[٢] أحكام الآمدي ١٠٧/١، وينظر: صفوة اللآلئ من مستصفى الإمام الغزالي تأليف الشيخ عبد الكريم محمد المدرس الطبعة الأولى ١٩٨٦م : ٣٥.

[٣] المستصفى ٧٥/١، جمع الجوامع ٨٣/١، وينظر: الموافقات ٨٣/١، الكافي الوافي في أصول لمصطفى سعيد الخن مؤسسة الرسالة لبنان الطبعة الأولى سنة ١٩٨١م : ٤٥، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف المتوفى ١٣٧٥هـ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٨١م : ٨٨.

[٤] تفسير الفخر الرازي ٢١٣/٢٣.

[٥] أحكام الآمدي ١٠٧/١.

[٦] ينظر: أحكام الآمدي ٦٣/١، المستصفى ٤٣/١، المحصول للرازي ١٠٢/١، أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ٨٧/١.

ج. وجود قرينة صارفة لصيغة الأمر الدالة على الوجوب.

د. استصحاب الحال يدل على الإباحة الأصلية.

تطبيقات في المباح في ضوء تفسير السورة عند الإمام الرازي

أ. في معرض تفسير قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[1] قال:

(القذف ينقسم إلى محظور ومباح وواجب، وجملة الكلام إذا لم يكن ثم ولد يريد نفيه فلا يجب، وهل يباح أم لا ينظر ان رآها بعينه تزني أو أقرت هي على نفسها ووقع في قلبه صدقها أو سمع ممن يثق بقوله أم لم يسمع لكنه استفاض فيما بين الناس أن فلان يزني بفلانة وقد رآه الزوج يخرج من بيتها أو رآه معها في بيت فانه يباح له القذف لتأكد التهمة، ويجوز أن يمسكها ويستر عليها)[2].

وجه الدلالة: الإمام الرازي يرى إباحة أن يقذف الزوج زوجته إذا رآها تزني بعينه وفي حال الإقرار مع التأكد من الصدق وفي حال السماع ممن يثق به وكذلك يرى إباحة القذف في حال الاستفاضة فيما بين الناس ورؤية المتهم يخرج من الدار أو رآه معها في بيت واحد وعلى وفق هذا فان الإمام الرازي يبيح للزوج قذف زوجته وان لم ير الميل في المكحلة وهو واضح في قوله (فانه يباح له القذف لتأكد التهمة).

ب. في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ ... ﴾[3] قال (الإمام الرازي قال الزجاج[4] الحرج في اللغة[5] الضيق ومعناه في

في

---

[1] سورة النور: الآية ٤.

[2] تفسير الفخر الرازي ١٥٥/٣٢.

[3] سورة النور: من الآية ٦١.

[4] الزجاج: هو إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج عالم بالنحو واللغة ولد ومات ببغداد ومن مؤلفاته معاني القرآن والاشتقاق وخلق الإنسان، ينظر: تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي مطبعة السعادة بمصر ١٣٤٩هـ-١٩٣١م : ٨٩/٦، الاعلام ٤٠/١.

[5] ينظر: لسان العرب ٧٤/٤.

الدين الإثم).

وقال: (انه سبحانه اباح الأكل للناس من هذه المواضع وظاهر الآية يدل على أن إباحة الأكل لا تتوقف على الاستئذان) وقال ايضاً (والحاصل أن المقصود من هذه الآية إثبات الإباحة في الجملة لا إثبات الإباحة في جميع الأوقات)[1].

وجه الدلالة: الله جل حكمته قال ﴿عَلَيْكُمْ إِلَّا زَانٍ أَوْ﴾ والحرج هو الإثم كما نقل الرازي أي أنه رفع الإثم وبرفعه أباح الأكل من غير استئذان في الجملة كما أوضح ذلك الإمام الرازي.

ج. في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2] قال:

(اعلم أنه تعالى لما أمر من قبل بغض الأبصار وحفظ الفروج بين من بعد أن الذي أمر به انما هو فيما لا يحل، فبين تعالى بعد ذلك طريق الحل فقال ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾) وقال:

(النكاح مباح لقوله ﷺ (أحب المباحات إلى الله تعالى النكاح)[3] ويحمل الأحب على الأصلح في الدنيا لئلا يقع التناقض بين كونه أحب وبين كونه مباحاً)[4].

وجه الدلالة: النكاح بلا شك من المباحات قبل الإسلام فاستصحب حال الإباحة حيث أبقى الشارع حكم إباحة النكاح وهذا يفهم من تعبير الرازي، قال (ذلك طريق الحل) و(النكاح مباح) وفي قوله (لئلا يقع التناقض بين كونه أحب وبين كونه مباحاً).

---

[1] تفسير الفخر الرازي ٣٤/٢٣.

[2] سورة النور: الآية ٣٢.

[3] لم أقف عليه بهذا اللفظ ولعله أخذ من مفهوم الحديث (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) رواه أبو داود في سننه ٢٥٥/٢، وابن ماجة في سننه ٦٥٠/١ ومفهومه (أحب المباح إلى الله النكاح).

[4] تفسير الفخر الرازي ٢١١/٢٣-٢١٣.

المبحث الثاني

الحكم الوضعي

يتضمن: تعريفه، أقسامه وتطبيقاته

أولا: تعريفه: هو خطاب الله تعالى الوارد بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة وهذا مذهب بعض الأصوليين فإنهم عدو الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم الوضعي[1].

ومعنى الوضع أن أموراً شرعها الشارع أي وضعها وسميت أسباباً وشروطاً وموانع فالأحكام تترتب عند وجود الأسباب والشروط وتنعدم إذا ثبتت الموانع وانتفت الأسباب والشروط[2].

ثانياً: أقسامه وتطبيقاته:

أ. السبب، تعريفه، أنواعه وتطبيقاته

السبب لغة: الحبل، وهو ما يتوصل به إلى المقصود، وأسباب السماء مراقيها ونواحيها أو أبوبها[3] قال تعالى ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾[4].

اصطلاحاً: عرف تعريفات عدة منها:

أ. ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم،

٢. وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي مثال ذلك كون دلوك الشمس معرفاً لوجوب الصلاة[5] وهذا تعريف بالحد أي تعريف الشيء لذاته وذلك في بيان حقيقته، وقد ذكرت في التعريف كلمات ثلاث بينت حقيقة السبب وهي

---

[1] ينظر: المستصفى ٥٩/١ وما بعدها، أحكام الآمدي ١١٠/١ وما بعدها، الموافقات ٢٩٧/١، جمع الجوامع ٩/١، المحصول للرازي ١٠٩/١ وما بعدها.

[2] ينظر: شرح الكوكب المنير ٤٣٥/١.

[3] التعريفات للجرجاني ٨٤، القاموس المحيط ١٢٣/١، لسان العرب ١٠٠/٧ مادة (سبب).

[4] سورة الحج: من الآية ١٥.

[5] ينظر: البحر المحيط٣٠٦/١، أحكام الآمدي ١٧٢/١، جمع الجوامع ٩٢/١، المستصفى ٩٣/١، التلويح على التوضيح ١٣٧/٢، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تأليف الإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م : ٦/١.

الوصف، الظاهر، المنضبط، فالكلمة الأولى تقابل الذات والثانية بعكس الخفي، والثالثة أن السبب لا يتغير بتغير الأفراد والأوضاع.

أنواعه وتطبيقاته في ضوء تفسير السورة

يتنوع السبب على نوعين مقدور له وغير مقدور له[1]

أ. المقدور له: هو عبارة عن كل سبب يكون فعلاً للمكلف يترتب عليه حكم الشارع سواء أكان السبب أذن به الشارع كالسفر يعد سبباً لفطر أو لم يأذن به الشارع كالسرقة سبباً في إيجاب الحد.

تطبيقات في السبب المقدور وغير المقدور له في ضوء تفسير السورة

أولا: في المقدور له

في معرض تفسير قوله تعالى ﴿عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[2] قال:

(﴿بَعْدَهُنَّ ۚ غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ يقتضي جواز الدخول بعد الاستئذان وان لم يكن من صاحب البيت إذن فما قولكم فيه؟ (الجواب) من وجوه (أحدها) أن الله تعال جعل الغاية الاستئناس لا الاستئذان والاستئناس لا يحصل إلا إذا حصل الإذن بعد الاستئذان (وثانيها) أنا لما علمنا بالنص أن الحكمة في الاستئذان أن لا يدخل الإنسان على غيره بغير إذنه فان ذلك ما يسوءه وعلمنا أن هذا المقصود لا يحصل إلا بعد حصول الإذن، علمنا ان الاستئذان ما لم يتصل به الإذن وجب أن لا يكون كافياً (وثالثها) أن قوله تعالى ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ فحظر الدخول إلا بإذن، فدل على أن الإذن مشروط بإباحة الدخول في الآية الأولى)[3].

---

[1] ينظر: المستصفى ٦٠/١، أحكام الآمدي ٦٦/١، الموافقات ١٨٧/١/١ وما بعداها، تيسير علم أصول الفقه تأليف عبد الله بن يوسف الجُدَيع توزيع مؤسسة الريان الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م بيروت : ص٥٤-٥٥، أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ٩٤/١، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ٢٠٣.

[2] سورة النور: الآية ٢٧.

[3] تفسير الفخر الرازي ١٩٩/٢٣، وينظر: تفسير الطبري ٦٠٢١/٧ وما بعدها، تفسير القرطبي ٢١٢/١٢ وما بعدها.

وجه الدلالة: الله تعالى حرم دخول الدور المسكونة من غير استئذان لما في ذلك من إيحاش أهلها فضلاً عن الإطلاع على ما هو محرم من عرض أو مال أو سر أو ما يكرهون من أن يطلع عليه أحد، وأباح للإنسان أن يتخذ سبباً مشروعاً يترتب على وفقه إباحة الدخول وذلك السبب هو الاستئذان المقرون بالاستئناس الوارد في الآية الكريمة وهو سبب مشروع مقدور له.

وهذا كله مفهوم من كلام الإمام الرازي المتقدم حيث قال (علمنا أن الاستئذان ما لم يتصل به الإذن وجب ان لا يكون كافياً) وقوله (فحظر الدخول إلا بإذن) وقوله (فدل على أن الإذن مشروط بإباحة الدخول).

ثانيا: في غير المقدور له

في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] قال:

(الحاصل أن المقصود من هذه الآية إثبات الإباحة في الجملة لا إثبات الإباحة في جميع الأوقات) وقال: (انه لما علم بالعادة أن هؤلاء القوم تطيب أنفسهم بأكل من يدخل عليهم والعادة كالإذن في ذلك فيجوز أن يقال خصهم الله بالذكر لأن هذه العادة في الأغلب توجد فيهم ولذلك ضم إليهم الصديق ولما علمنا أن هذه الإباحة إنما حصلت في هذه الصورة لأجل حصول الرضا فيها فلا حاجة إلى القول بالنسخ)[2].

وجه الدلالة: الآباء والأمهات والإخوان والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ومن ملك مفاتح الدار والصديق، كل هؤلاء جاز الأكل من بيوتهم فضلاً عن الأولاد والذي دل عليه قوله تعالى ﴿أَنفُسِكُمْ﴾ وذلك لكون السبب هو الرضا والرضا سبب مشروع غير مقدور له لكونه ناتج عن القرابة التي لا يمكن دفعها وإزالتها وكذلك مودة الصديق والثقة بمن أعطي المفتاح، وقد دل تعبير الإمام الرازي على ما تقدم حيث قال (انما

---

[1] سورة النور: من الآية ٦١.

[2] تفسير الفخر الرازي ٣٦/٢٤.

حصلت في هذه الصورة لأجل حصول الرضا فيها فلا حاجة إلى القول بالنسخ) لكون هناك من يرى أن الآية منسوخة وهو لا يرى ذلك بل يرى أن الرضا قائم لا يزول لعدم زوال القرابة فصار الرضا سبباً غير مقدور له وهو مشروع في إباحة الأكل. وهذا السبب يماثل الصغر كونه سبباً لثبوت النسب وهو غير مقدور له وكذا القرابة سبباً للإرث فكذلك فيما تقدم القرابة سبباً غير مقدور له في إباحة الأكل.

ومن الجدير بالذكر أن الأصوليين ذكروا أنواعاً أخرى على وفق اجتهاداتهم في ذلك التنويع إلا أنها لا تخرج عن كونها مقدوراً لها أو غير مقدور لها حتى أن منهم من ذكر لها أنواعاً وذكر لكل نوع أقساماً فرفع الخفاء بذلك وبين بياناً وافياً كافياً[1].

الشرط، تعريفه، أنواعه وتطبيقاته

الشرط لغة: العلامة، جمعه أشراط[2] قال تعالى ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾[3].

اصطلاحاً: عُرِّفَ تعريفات عدة منها

أ. ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[4].

ب. ما يستلزم من عدمه عدم الحكم أو عدم السبب[5].

ومن أمثلته، الوضوء للصلاة، ورؤية الهلال لصوم رمضان، والشهود في عقد النكاح.

وفي كلام الإمام الرازي ما يدل على أن معنى الشرط لا يخالف ما ذكره الأصوليون ففي معرض تفسيره قوله تعالى ﴿زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[6] قال:

(الذي نقول به أن المعلق بكلمة إن على الشيء عدم عند عدم ذلك الشيء و الدليل عليه

---

[1] ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد ٢٣٨.

[2] ينظر: لسان العرب ٥٦/٨ مادة (شرط)، مختار الصحاح ٢٥٠، التعريفات للجرجاني ٩١.

[3] سورة محمد: من الآية ١٨.

[4] شرح جمع الجوامع ٢٠/٢، إرشاد الفحول ٦، مذكرة أصول الفقه ٤٣.

[5] المصادر السابقة.

[6] سورة النور: من الآية ٣٣.

اتفاق أهل اللغة[١] على أن كلمة إن للشرط واتفاقهم على أن الشرط ما ينتفي الحكم عن انتفائه ومجموع هاتين المقدمتين النقليتين يوجب الحكم بان المعلق بكلمة ان على الشيء عدم عند عدم ذلك الشيء)[٢].

ب. أنواعه وتطبيقاته

يتنوع الشرط باعتبارات مختلفة على انواع عدة أهمها ما يأتي:

١. **الشرط الشرعي:** ما كان عدمه مُخِلاً بحكمة السبب[٣] وهو وصف جعله الشارع شرطاً للحكم.

٢. **الشرط الجعلي:** وهو الذي يشترطه المتعاقدان بمحض إرادتهما[٤].

تطبيقات في الشرط الشرعي والجعلي في ضوء تفسير السورة

أولا: في الشرط الشرعي

في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٥] قال:

(في الشرائط المعتبرة في كون الزنا موجباً للرجم تارة والجلد أخرى فنقول أجمعوا على أن كون الزنا موجباً لهذين الحكمين مشروط بالعقل وبالبلوغ فلا يجب الرجم والحد على الصبي والمجنون وهذان الشرطان ليسا من خواص هذين الحكمين بل هما معتبران في كل العقوبات أما كونهما موجبين للرجم فلابد مع العقل والبلوغ من أمور أخر (الشرط الأول) الحرية وأجمعوا[٦] على أن الرقيق لا يجب عليه الرجم البتة (الشرط الثاني) التزويج بنكاح صحيح فلا يحصل الإحصان بالإصابة بملك اليمين ولا بوطء الشبهة ولا بالنكاح

---

[١] ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين تأليف الإمام كمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوي المولود سنة ٥١٣ والمتوفى سنة ٥٧٧هـ ومعه كتاب الانتصاف من الانصاف تأليف محمد محي الدين عبد الحميد الطبعة الرابعة ١٣٨٠هـ-١٩٦١م المكتبة التجارية الكبرى بمصر : ٦١٥/٢ وما بعدها.

[٢] تفسير الرازي ٢٢٢/٢٣.

[٣] أحكام الآمدي ١١٠/١.

[٤] أصول الفقه في نسيجه الجديد ٢٥٠.

[٥] سورة النور: من الآية ٢.

[٦] قال الإمام ابن حزم (واختلفوا في العبد المحصن بالزواج وفي المحصن أيضاً إذا زنا كما قدمنا عليه خمسون جلدة أم تمام المائة المائة والتغريب والرجم ومقدار التغريب أم لا حد عليه) وقال (ولا سبيل إلى إجماع جازم أو واجب في العبد المحصن إذا زنا) مراتب الإجماع ص١٣١.

الفاسد (الشرط الثالث) الدخول ولا بد منه (الثيب بالثيب) وإنما تصير ثيباً بالوطء)[١].

وجه الدلالة: الزنا سبب الرجم أي إن الإنسان المحصن يجب رجمه بسبب زناه وهناك شروط لابد من توافرها ليستحق الزاني الرجم فاذا فقدت هذه الشروط لا يرجم وان كان زان وقد نص الإمام الرازي على ذكر الشروط فقال (مشروط بالعقل بالبلوغ، الشرط الأول الحرية، والشرط الثاني التزويج بنكاح صحيح، الشرط الثالث الدخول).

ثانياً: في الشرط الجعلي

في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[٢] قال:

(وجه قول أبي حنيفة[٣] رحمه الله أن قوله تعالى ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ مطلق يتناول الكتابة الحالة والمؤجلة وأيضاً لما كان مال الكتابة بدلاً عن الرقبة كان بمنزلة أثمان السلع المبيعة فيجوز عاجلاً وآجلاً، وأيضاً أجمعوا على جواز العتق معلقاً على مال حالٍّ فوجب أن تكون الكتابة مثله، لأنه يدل على العتق في الحالين إلا أن في أحدهما العتق معلق على شرط الأداء وفي الآخر معجل فوجب ان لا يختلف حكمهما)[٤]. وقال: (قال الشافعي[٥] رحمه الله: لا تجوز الكتابة على أقل من نجمين يروي ذلك علي وعثمان وابن عمر روى أن عثمان ﷺ غضب على عبده فقال: لأضيقن الأمر عليك ولأكاتبنك على نجمين[٦]، ولو جاز على أقل من ذلك لكاتبه على الأقل لأن التضييق فيه أشد، وإنما شرطنا التنجيم لأنه عقد إرفاق ومن شرط الإرفاق التنجيم ليتيسر عليهم الأداء)[٧].

---

[١] تفسير الفخر الرازي ١٤٠/٢٣.

[٢] سورة النور: من الآية ٣٣.

[٣] ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٦/٤، الهداية شرح بداية المبتدي للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني الطبعة الأخيرة شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر : ٢٥٣/٣.

[٤] تفسير الفخر الرازي ٢١٧/٢٣.

[٥] ينظر: الأم ٣٦٢/٧ وما بعدها.

[٦] لم أعثر على هذا اللفظ ولكن بلفظ (أكاتبك على مائة ألف على أن تعدها لي في عدتين) ضمن حديث طويل عن مسلم بن بن مريم رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣/١٠.

[٧] تفسير الفخر الرازي ٢١٧/٢٣.

الذي يفهم من تعبير الإمام الرازي في مسألة الكتابة كونها حالة أو مؤجلة أنه يختار قول الإمام أبي حنيفة لذلك قال في آخر كلامه (فوجب أن لا يختلف حكمهما).

وجه الدلالة: اشتراط أن تكون الكتابة حالة أو مؤجلة شرط جعلي يشترطه السيد على عبده فإذا اشترط الأداء حالاً فانه شرط جعلي أراده هو في عقد الكتابة وإذا اشترطه مؤجلاً فانه كذلك شرط جعلي أراده هو في عقد الكتابة.

وكذلك التنجيم أي أن يعطي العبد ما في ذمته أقساطاً في أزمنة معينة على وفق الاتفاق مع سيده لكونه إرفاقاً بالعبد ليتيسر له الأداء فان شاء السيد جعله على نجمين وان شاء على أكثر من ذلك كما أن له تعين وقت السداد كل يوم جمعة أو على رأس الشهر أو غير ذلك على وفق إرادتهما وكما قال (وإنما شرطنا التنجيم لأنه عقد إرفاق) وترتب على هذا أن مقداره ووقت أداءه على وفق ارادة المولى بالاتفاق مع عبده فهما اللذان يجعلان الشروط.

ثالثاً: المانع تعريفه، أنواعه وتطبيقاته

أ. تعريفه لغة: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده وهو خلاف الإعطاء ويقال تحجير الشيء[١].

اصطلاحاً: عُرِّف تعريفات عدة، منها:

١. الأمر الذي يترتب على وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب[٢].

٢. ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب[٣].

أنواعه وتطبيقاته

يتضح من خلال التعريفين للمانع أنه على نوعين:

مانع الحكم ومانع السبب.

أ. مانع الحكم: هو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب[٤].

أولاً: تطبيقات في مانع الحكم في ضوء تفسير الرازي لسورة النور

---

[١] لسان العرب ١٣٣/١٤ مادة (منع) ، التعريفات للجرجاني ١٣٧.

[٢] جمع الجوامع ٩٨/١، إرشاد الفحول ٦، أحكام الآمدي ١١٣/١.

[٣] المصادر السابقة.

[٤] أحكام الآمدي ١١٢/١، المحصول في علم أصول الفقه للرازي ١٠٩/١.

١. في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[١] قال:

(ان وجب الحد على الحبلى لا يقام حتى تضع، روى عمران بن الحصين[٢] ان امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ولأن المقصود التأديب دون الإتلاف).

وجه الدلالة: في قوله (ان وجب الحد على الحبلى لا يقام حتى تضع) فالحمل مانع من إقامة الحد لكونه يؤدي إلى هلاك جنينها وليس المقصود، لذلك أمر رسول الله ﷺ وليها أن يحسن إليها حتى تضع ثم رجمها والحال هنا مثل الحيض والنفاس فانهما مانعان لأداء الصلاة.

وفي معرض تفسير الآية المتقدم قال الإمام الرازي.

٢. (ان وجب الجلد على المريض نظر فإن كان به مرض يرجى زواله من صداع او ضعف او ولادة يؤخر حتى يبرأ كما لو اقيم عليه حد او قطع لا يقام عليه حد آخر حتى يبرأ من الأول وان كان به مرض لا يرجى زواله كالسل والزمانة فلا يؤخر ولا يضرب بالسياط فإنه يموت وليس المقصود موته وذلك لا يختلف سواء كان زناه في حال الصحة ثم مرض أو في حال المرض، بل يضرب بعثكال عليه مائة شمراخ فيقوم ذلك مقام مائة جلدة كما قال تعالى في قصة أيوب عليه السلام ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾)[٣].

وجه الدلالة: في قوله (ان وجب الجلد على المريض نظر) ثم بين أنه لا يجوز اجتماع العقوبة مع الحد إلا إذا كان فيه مرض لا يرجى برؤه فانه يضرب بعثكال عليه مائة شمراخ وذلك لكون المرض مانع من نفاذ الحكم لكون الحد يؤدي إلى الإتلاف وليس مقصوداً انما المقصود التأديب.

ثانياً: تطبيقات في مانع السبب في ضوء تفسير السورة

١. في معرض تفسير قوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٤] قال:

---

[١] سورة النور: من الآية ٢.

[٢] تفسير الفخر الرازي ١٤٧/٢٣.

[٣] المصدر السابق ١٤٧/٢٣ وجزء الآية في سورة ص٤٤.

[٤] سورة النور: من الآية ٢.

(في الشرائط المعتبرة في كون الزنا موجباً للرجم تارة والجلد أخرى فنقول: أجمعوا على ان كون الزنا موجباً لهذين الحكمين مشروط بالعقل والبلوغ فلا يجب الرجم والحد على الصبي والمجنون وهذان الشرطان ليسا من خواص هذين الحكمين بل هما معتبران في كل العقوبات، أما كونهما موجبين للرجم فلابد مع العقل والبلوغ من أمور أخر: (الشرط الأول) الحرية وأجمعوا[1] على ان الرقيق لا يجب عليه الرجم البتة (الشرط الثاني) التزويج بنكاح صحيح فلا يحصل الإحصان بالإصابة بملك اليمين ولا بوطء الشبهة ولا بالنكاح الفاسد (الشرط الثالث) الدخول ولا بد منه لقوله ﷺ: (الثيب بالثيب) وإنما تصير ثيباً بالوطء).

وجه الدلالة: في قوله (أجمعوا على ان كون الزنا موجباً لهذين الحكمين مشروط بالعقل والبلوغ فلا يجب الرجم والحد على الصبي والمجنون وهذان الشرطان ليسا من خواص هذين الحكمين بل هما معتبران في كل العقوبات) فهما من الموانع التي لا يمكن اجتماعها مع الحكم التكليفي قال الإمام الشاطبي (انها موانع من أصل الطلب، وذكر زوال العقل بنوم أو جنون، وكذا الصبا فانه يمنع أصل الخطاب وذلك لكون الخطاب إلزام يقتضي التزاماً، وفاقد العقل وكذا غير البالغ لا يمكن إلتزام كل واحد منهما فإذا انعدم الالتزام لم يوافق الخطاب محلاً وذلك لانعدام التكليف فحصل مانع السبب، والمحصن لا يسمى محصناً إلا إذا كان بالغاً عاقلاً حراً متزوجاً من غير شبهة ولا ملك يمين ولا نكاح فاسد مع الدخول فإن فقدت هذه الأمور لا يعد محصناً لكون عدم وجودها موانع من إقامة الرجم والرجم سببه كون الزاني محصناً فإذا لم تتوافر هذه الأمور امتنع حكم السبب).

ب. في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾[2] قال:

(خص من عموم هذه الآية صور (أحدها) الوالد يقذف ولده أو أحداً من نوافِلِه فلا يجب عليه الحد كما لا يجب عليه القصاص بقتله)[3].

وجه الدلالة: ان الأبوة مانعة من إيقاع الحد، وذلك لكون الحكم هو الحد الذي تحقق سببه من غير شك. وهو القذف بجميع شروطه، فإذا كان القذف بان كان القاذف أباً للمقذوف، فإن ذلك يمنع من القصاص لكون الأب سبباً في وجود الإنسان وكرامته فلا يكون

---

[1] يرى الإمام ابن حزم ان العبد المحصن إذا زنا رجم. ينظر: مراتب الاجماع ١٣١، المحلى ١٦٢/١١.

[2] سورة النور: من الآية ٤.

[3] تفسير الفخر الرازي ١٦٠/٢٣.

الابن سبباً في إهانته وإيذائه، وهذه المسألة مثل مسألة القصاص في القتل فإن الأب لا يقتل بابنه لكون الأب سبباً في إيجاده فلا يكون الولد سبباً في إعدام أبيه[1].

[1] ينظر: جمع الجوامع ٩٨/١، أحكام الآمدي ١١٣/١.

المبحث الثالث

في الصحة والفساد (البطلان) والرخصة والعزيمة

ويتضمن: تعريف الصحة والفساد، العلاقة بالحكم التكليفي والوضعي، والتطبيقات
تعريف الرخصة والعزيمة، العلاقة بالحكم التكليفي والوضعي، والتطبيقات
ورتبته على وفق الآتي:

أولاً: تعريف الصحة

لغة: ضد السقم[١].

اصطلاحاً: عُرِّف تعريفات عدة، منها:

أ. سقوط القضاء بالفعل في العبادات وترتب ثمرة العقود المطلوبة في المعاملات[٢].

ب. وقوع الفعل ذي الوجهين موافقاً أمر الشارع[٣].

ويلاحظ على التعريفين أنهما يتفقان في المعنى وهو:

إذا تحقق في فعل المكلف ما طلبه الشارع من خلال خطابه في العبادات سقط القضاء به، وترتبت الآثار الشرعية في المعاملات وعلى وفقه اتصف كل من العبادة والعقد بالصحة، ويعني هذا ان العبادات والعقود إذا استوفت الشروط والأركان فهي صحيحة.

ثانياً: تعريف الفساد (البطلان)

لغة: نقيض الصلاح[٤].

اصطلاحاً: خلاف فعل المكلف لخطاب الشارع يوجب القضاء في العبادات وعدم ترتب الآثار الشرعية في المعاملات[٥].

وقد فرق فقهاء الحنفية بين الباطل والفاسد، فالباطل عندهم ما كان الخلل في أصل الفعل أو العقد والفاسد ما كان الخلل في وصف من أوصافه وعلى وفق هذا فإن الباطل لا

---

[١] لسان العرب ٢٠١/٨ مادة (صحح)، مختار الصحاح ٢٥٢.

[٢] ينظر: أحكام الآمدي ١١٢/١، المستصفى ١٧٨/١.

[٣] ينظر: المعتمد في أصول الفقه تأليف أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المتوفى ببغداد ١٠٤٤/٤٣٦ اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله بتعاون محمد بكر وحسن حنفي طبعة دمشق ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م : ١٨٤/١، أحكام الآمدي ١١٢/١-١١٣، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ٥٤١-٦٢٠هـ ، تحقيق : د. عبد الكريم بن علي النملة ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ط٦ ، ١٩٨٨م : ١٦٤/١.

[٤] لسان العرب ١٨٠/١١ مادة (فسد).

[٥] ينظر: أحكام الآمدي ١١٢/١، المستصفى ١٧٨/١، أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ١٠٦/١.

تترتب عليه آثاره اتفاقاً أما الفاسد فهو ما ترتبت عليه آثاره بشرط زوال الوصف الفاسد، والمتكلمون لا يفرقون بينهما وذلك لكون العقد في كلا الحالين لا تترتب عليه آثاره عندهم.

علاقة الصحة والفساد بالحكم التكليفي والوضعي

ذهب بعض الأصوليين إلى اعتبار الصحة والفساد من الحكم التكليفي وذلك لكون المكلف إذا أتى بالمطلوب منه على وفق ما أراد الشارع فإن الفعل يعد صحيحاً وإذا أتى به مخالفاً لما أراد الشارع ابتداءً فإنه يعد فاسداً لكونه خالف ما كلفه الشارع به فالفساد هو الذي لم يثمر والصحيح هو الذي أثمر إلا ان الحنفية قالوا إن الفاسد ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه.

ويرى بعضهم أن الصحة والفساد من أقسام الحكم الوضعي وذلك لكون الصحة هي ترتب الآثار الشرعية على الأفعال والفساد عدم ترتب الآثار الشرعية فالحكم بصحة البيع شرعاً حكم بسببه والحكم بفساد عقد الربا حكم بسببه والحكم بعدم توريث القاتل حكم صدر بوجود المانع[1].

والذي يبدو لي ان الصحة والفساد من الحكم الوضعي وليس التكليفي وذلك لكون وصف الصحة لا يكون إلا عند ترتب الآثار الشرعية على الفعل وكذا الفساد لا يكون إلا عند عدم ترتب الآثار الشرعية على الفعل، أي ان وصف الفعل بالصحة بعد تمامه ووصف الفعل بالفساد يكون بعد تمامه أما قبل الإنجاز على وجه موافق لما أراد الشارع أو خلاف ما أراد الشارع فإنه لا يوصف بأحد الوصفين لكون الفعل معدوماً لا وجود له.

تطبيقات في ضوء سورة النور في الصحة والفساد (البطلان)

أ. في الصحة:

في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2] قال الإمام الرازي:

---

[1] التقرير والتحبير ٢/٢٠٥ وما بعدها، أحكام الآمدي ١/١١٢، المعتمد ١/١٨٤، فواتح الرحموت ١/١٣٠، روضة الناظر ١/٢٥١.

[2] سورة النور: الآية ٣٧.

(فما معنى قوله ﴿وَإِقَامِ ٱلزَّانِيَةُ﴾ قلنا عنه جوابان (أحدهما) قال ابن عباس رضي الله عنهما المراد باقام الصلاة إقامتها لمواقيتها (والثاني) يجوز أن يكون قوله ﴿وَإِقَامِ ٱلزَّانِيَةُ﴾ تفسيراً لذكر الله فهم يذكرون الله قبل الصلاة وفي الصلاة) وقال:

(إن أقام الصلاة هو القيام بحقها على شروطها)[1].

وجه الدلالة: في قوله (إقامتها لمواقيتها) وفي قوله (القيام بحقها على شروطها) وذلك ان الصلاة لا توصف بالصحة حتى تؤدى في وقتها فالوقت شرط لها فضلاً عن باقي الشروط وهو معنى قوله (بحقها في شروطها) فإذا أتى المكلف بجميع شروطها وأركانها فهي صلاة صحيحة أسقطت القضاء، وإذا لم يأت بها على الوجه المطلوب من قبل الشارع فلابد من قضائها وهذا ما دل عليه التعريف وهو قوله (إذا تحقق في فعل المكلف ما طلبه الشارع من خلال خطابه في العبادات فسقط به) أي سقط به القضاء لكون الأداء أداءً اتصف بالصحة.

ب. في الفساد (البطلان)

في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾[2] قال الإمام الرازي:

(فيدل على ان الولي يجب عليه تزويج مولاته وإذا أثبت هذا وجب ان لا يجوز النكاح إلا بولي، أما لأن كل من أوجب ذلك على الولي حكم بأنه لا يصح من المولية، وأما لأن المولية لو فعلت ذلك لفوتت على الولي التمكن من أداء هذا الواجب وأنه غير جائز وأما لتطابق هذه الآية مع الحديث وهو قوله ﷺ (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير))[3].

وجه الدلالة: في قوله: (وإذا ثبت هذا وجب أن لا يجوز النكاح إلا بولي) وفي قوله: (وأنه غير جائز) يفهم من خلال تعبيره أن النكاح يُعدُّ فاسداً وقد دل على هذا الفهم ما ذكره

---

[1] تفسير الفخر الرازي ٢٤/٥.

[2] سورة النور: الآية ٣٢.

[3] تفسير الفخر الرازي ٢١/٢١٢، والحديث رواه الترمذي في سننه ٣/٣٩٤ وقال حسن غريب، والطبراني في المعجم الأوسط ١/١٤٢.

في مواضع عدة من تفسيره، ففي معرض ذكره رأي الشافعي في اشتراط الولي في النكاح وعدم اشتراطه عند أبي حنيفة وذلك عند قوله تعالى: ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ﴾[1] قال: (دليل واضح مع أنه لم يحضر هناك ولي البتة، وأجاب أصحابنا بأن الفعل كما يضاف إلى المباشر قد يضاف أيضاً إلى المتسبب، يقال: بنى الأمير داراً وضرب ديناراً، وهذا وإن كان مجازاً إلا أنه يجب المصير إليه لدلالة الأحاديث على بطلان هذا النكاح)[2]

وهو يرى أن الباطل يرادف الفاسد ففي معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[3]

قال: الجمع بين الأختين يقع على ثلاثة أوجه: إما أن ينكحهما معا أو يملكهما معهاً، أو ينكح إحداهما ويملك الأخرى ، إما الجمع أو التعيين، أو التخيير أما الجمع فباطل بحكم هذه الآية هكذا قالوا، إلا أنه مشكل على أصل أبي حنيفة رضي الله عنه ؛ لأن الحرمة لا تقتضي الإبطال عن قول أبي حنيفة، ألا ترى ان الجمع بين الطلقات حرام على قوله ثم أنه يقع، وكذا النهي عن بيع الدرهم بالدرهمين لم يمنع من انعقاد هذا العقد ، وكذا قال في جميع المبايعات الفاسدة، فثبت أن الاستدلال بالنهي على الفساد لا يستقيم على قوله، فإن قالوا: وهذا يلزمكم أيضاً لأن الطلاق في زمان الحيض وفي طهر جامعها فيه منهي عنه ثم أنه يقع؟ ، قلنا: بين الصورتين فرق دقيق لطيف ذكرناه في الخلافيات[4] ، فمن أراد فليطلب ذلك الكتاب فثبت أن الجمع باطل، وأما أن التعيين أيضاً باطل فإن الترجيح من غير مرجح باطل، وأما أن التخيير باطل فلأن القول بالتخيير يقتضي حصول العقد وبقاءه إلى أوان

---

[1] الاحزاب ٥٠.

[2] تفسير الفخر الرازي ١٢٢/٦.

[3] النساء ٢٣.

[4] هذا الكتاب لم يذكر ضمن مصنفاته في الجزء الأول من تفسيره، كما أني لم أر من ذكره ممن ترجم للإمام الرازي، والذي يبدو لي أنه غير مطبوع.

اليقين ، وقد بينا بطلانه فلم يبق إلا القول بفساد العقدين جميعا[١] فمن خلال ما تقدم يرى أن الباطل والفاسد لفظان مترادفان دل عليه قوله (أما الجمع فباطل بحكم هذه الآية) وقوله: (وأما أن اليقين باطل فلأنه الترجيح من غير مرجح باطل وأما التخيير باطل فلأن القول بالتخيير يقتضيحصول العقد وبقاءه إلى أوان اليقين وقد بينا بطلانه، فلم يبق إلا فساد العقدين جميعاً).

فقد صرح الرازي هنا بالحكم حيث قال: (لدلالة الأحاديث على بطلان هذا النكاح).

ثانياً: العزيمة والرخصة ويتضمن التعريف، العلاقة بالحكم التكليفي، التطبيقات ورتبته على وفق الآتي :

أولاً: تعريف العزيمة:

لغة: العزم: الجد، والعزم ما عَقَدَ عليه قَلْبُكَ من أمر أنَّك فاعله، والعزائِم الرُقى[٢].

اصطلاحاً: عرف تعريفات عدة منها:

أ. الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي[٣].

ب. ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً[٤].

ويلاحظ ان التعريفين يتفقان في المعنى وهو ان العزيمة لم تكن هناك أحكام سبقتها وإذا كان هناك حكم ناسخ لحكم آخر فهو يعد تشريعاً ابتدائياً لكونه ألغى الأول تماماً وكأنه لم يكن.

ثانياً: تعريف الرخصة

لغة: اليسر والسهولة يقال رخص له في الأمر إذا سهله له[٥].

اصطلاحاً: عرف تعريفات عدة منها:

أ. ما شرع لعذر شاق استثناءاً من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه[٦].

---

[١] تفسير الفخر الرازي ٣٧/١٠.

[٢] لسان العرب ١٣٩/١٠ مادة (عزم).

[٣] المذكرة في أصول الفقه ٥٩.

[٤] الموافقات ٢٤٥/١.

[٥] ينظر: لسان العرب ١٢٩/٦ مادة (رخص).

[٦] الموافقات ٣٠١/١.

ب. الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر[١].

ويلاحظ أن التعريفين يتفقان في المعنى، وهو: أن الرخصة حكمها ثبت استثناءً من دليل شرعي وذلك لرفع الحرج والمشقة عن العباد.

علاقة العزيمة والرخصة بالحكم التكليفي والوضعي

يرى بعض الأصوليين ان العزيمة ترجع الى الاقتضاء والرخصة ترجع إلى التخيير وهما على وفق هذا من الحكم التكليفي الذي هو: خطاب الشارع المقتضي طلب الفعل أو الكف عنه أو التخيير بينهما، فالعزيمة مترتبة على طلب الفعل أو طلب الكف والرخصة مترتبة على تخيير الشارع للمكلف في العمل بالأيسر والأسهل، بينما يرى فريق آخر من الأصوليين انه وُجِد في العزيمة والرخصة جعل الشيء سبباً للحكم من قبل الشارع على الأصل في بيان الحكم وهو العزيمة أو على خلاف الأصل أي إلى التسهيل والتيسير وهو الرخصة وعلى وفق هذه النظرة فهما من أقسام الحكم الوضعي والحق ان الخلاف لا يترتب على وفقه شيء بكونه خلافاً لفظياً، وذلك لكون اجتماعهما في شيء واحد من جهتين جائز[٢].

تطبيقات في ضوء تفسير سورة النور في العزيمة والرخصة

أولاً: في العزيمة

أ. في معرض تفسير قوله تعالى ﴿عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[٣] قال:

(ان كلمة حتى للغاية والحكم بعد الغاية يكون بخلاف ما قبلها فقوله ﴿جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ يقتضي جواز الدخول بعد الاستئذان)[٤] وقال:

---

[١] ينظر: المستصفى ٦٣/١، أحكام الآمدي ٦٨/١، كشف الأسرار ٦١٨/١ وما بعدها.

[٢] ينظر: أحكام الآمدي ١١٣/١، ١١٤، مذكرة أصول الفقه ٤٩ وما بعدها.

[٣] سورة النور: الآيتان ٢٧-٢٨.

[٤] تفسير الفخر الرازي ١٩٩/٢٣، وينظر: تفسير القرطبي ٢١٢/١٢.

(ان قوله تعالى ﴿أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَٱلْقَوَٰعِدُ﴾ فحظر الدخول إلا باذن، فدل على ان الإذن مشروط بإباحة الدخول في الآية الأولى)[1].

وجه الدلالة:]فهم من خلال تعبيره أن الاستئذان حكم شُرِّع ابتداءً وما شرع ابتداءً فهو عزيمة وعلى وفق هذا فالاستئذان عزيمة دلَّ عليه قوله (فحظر الدخول إلا بإذن) ودل عليه قوله (جواز الدخول بعد الاستئذان).

ب. في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ﴾[2] قال:

(أعلم انه تعالى قال ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ انما خصهم بذلك لأن غيرهم لا يلزمه غض البصر عما لا يحل له ويحفظ الفرج عما لا يحل له، لأن هذه الأحكام كالفروع للإسلام والمؤمنون مأمورون بها ابتداءً)[3].

وجه الدلالة: في قوله (هذه الأحكام كالفروع للإسلام والمؤمنون مأمورون بها ابتداءً) فقوله ابتداءً يعطي معنى العزيمة.

ثانياً: في الرخصة

أ. في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[4] قال:

(القواعد هن اللواتي قعدن عن الحيض والولد من الكبر ولا مطمع لهن في الزواج، والأولى أن لا يعتبر قعودهن عن الحيض لأن ذلك ينقطع والرغبة فيهن باقية، فالمراد قعودهن عن حال الزواج وذلك لا يكون إلا بلغن في السن بحيث لا يرغب فيهن الرجال)[5] وقال (لا شبهة أنه تعالى لم يأذن في أن يضعن ثيابهن أجمع لما فيه من كشف كل عورة،

---

[1] المصدر السابق.

[2] سورة النور: من الآية ٣٠.

[3] تفسير الفخر الرازي ٢٠٢/٢٣.

[4] سورة النساء: الآية ٦٠.

[5] تفسير الفخر الرازي ٣٣/٢٤.

فلذلك قال المفسرون[1]: المراد بالثياب هاهنا الجلباب والبرد والقناع الذي فوق الخمار)[2] وقال:

(وإنما خصهن الله تعالى بذلك لأن التهمة مرتفعة عنهن، وقد بلغن هذا المبلغ فلو غلب على ظنهن خلاف ذلك لم يحل لهن وضع الثياب ولذلك قال ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ وإنما جعل ذلك أفضل من حيث هو أبعد من المظنة وذلك يقتضي أنه عند المظنة يلزمهن أن لا يضعن ذلك كما يلزم مثله في الشابة)[3].

وجه الدلالة: من خلال الآية الكريمة في قوله تعالى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ وَالَّذِينَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَاتِبُوهُمْ﴾ وفي كلام الإمام الرازي (وإنما خصهن الله تعالى بذلك لأن التهمة مرتفعة عنهن) ومن المعلوم يقيناً أن الحجاب فرض ألزم الشارع النساء به ابتداءً فهو بذلك عزيمة، ثم خص النساء اللواتي قعدن عن حال الزواج بحيث لا يرغب فيهن الرجال فأجاز الشارع لهن أن يضعن الجلباب والبرد والقناع وهذا الحكم استثناء من الأصل الكلي المقتضي المنع وهو العزيمة.

ب. في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾[4] قال:

(إذا عرض أمر في دار من حريق أو هجوم سارق أو ظهور منكر فهل يجب الاستئذان؟ (الجواب) كل ذلك مستثنى بالدليل)[5].

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي ١٢/٢٣٠-٢٣١، تفسير الطبري ٧/٦٠٣٣، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المتوفى ٥٦٤هـ تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد منشورات دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م : ٤/١٧٨، تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القُرشي الدمشقي المتوفى ٧٧٤هـ دار المعرفة بيروت لبنان : ٣/٣٩٠.

[2] تفسير الفخر الرازي ٢٣/٣٣.

[3] المصدر السابق ٢٣/٣٤.

[4] سورة النور: من الآية ٢٧.

[5] تفسير الفخر الرازي٢٣/٢٠١.

وجه الدلالة: في قوله (كل ذلك مستثنى) وذلك أن الاستئذان عزيمة وهو الذي أراده الشارع ابتداءً من المكلف حيث قال جلت حكمته ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ إلا ان الاستئذان لا يجب استثناءً وذلك إذا حصل أمر طارئ يحتاج إلى إنقاذ من في الدار كالحريق أو وجود سارق لابدّ من المباغتة لاسيما من قبل شرطة السلطان.

ج. وفي معرض تفسيره قوله تعالى ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡ﴾[1] قال:

(فاعلم أنه لا يجوز أن يتعمد النظر إلى وجه الأجنبية لغير غرض وان وقع بصره عليها بغتة يغض بصره) ثم قال: فيما يخص النظر إلى الوجه والكفين، والنظر إلى الامة (أن يكون فيه غرض ولا فتنة فيه فذاك أمور) ذكرها فقال:

أ. بان يريد نكاح امرأة فينظر إلى وجهها وكفيها.

ب. إذا أراد جارية فله أن ينظر إلى ما ليس بعورة فيها.

ج. عند المبايعة ينظر إلى وجهها متأملاً حتى يعرفها عند الحاجة.

د. ينظر إليها عند تحمل الشهادة ولا ينظر إلى غير الوجه لأن المعرفة تحصل به.

وأما النظر إلى بدن الأجنبية قال: (لا يجوز للأجنبي النظر إلى بدن الأجنبية فقد استثنوا منه صوراً)

إحداها: (يجوز للطبيب الأمين أن ينظر إليها للمعالجة، كما يجوز للختان أن ينظر إلى فرج المختون لأنه موضع ضرورة).

ثانيها: (يجوز أن يتعمد النظر إلى فرج الزانيين لتحمل الشهادة على الزنا وكذلك ينظر إلى فرجها لتحمل شهادة الولادة، وإلى ثدي المرضعة لتحمل الشهادة على الرضاع).

ثالثها: (لو وقعت في غرق أو حرق فله أن ينظر إلى بدنها ليخلصها)[2].

وجه الدلالة: حرمت النظر عزيمة دل عليه قوله تعالى ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾ قال الإمام الرازي (لا يجوز أن يتعمد النظر إلى وجه الأجنبية) وأما ما ورد من

---

[1] سورة النور: من الآية ٣٠.

[2] تفسير الفخر الرازي ٢٣/٢٠٤-٢٠٥.

استثناءات فهي رخصة شرعت لعذر شاق وقد دل عليه كلام الإمام الرازي حيث قال (أن يكون فيه الغرض ولا فتنة فيه) وفي قوله (فقد استثنوا منه صوراً) وقد بين ذلك على وفق ما ذكرت.

نتائج البحث

تضمن موضوع (الحكمان التكليفي والوضعي وتطبيقاتهما في سورة النور من خلال تفسير الرازي) بحثاً مهماً من مباحث أصول الفقه لم تسبق الكتابة فيه من خلال تفسير سورة النور على وفق علمي القاصر وذلك من حيث الجمع والترتيب وبيان أوجه الدلالة، والنتائج والتي هي كما يأتي:

١. عرض الموضوع عرضاً ميسراً سهلاً يُمَكِّن طلاب العلم والمطلعين في مجال أصول الفقه من فهمه والإحاطة به من غير عناء.

٢. للإمام الرازي رحمه الله تعالى بياناً لأنواع الحكم التكليفي ذكرته عند ذكر أقسام الحكم.

٣. استنتجت من خلال تفسيره السورة معنى الواجب وأنه لا فرق عنده بين الواجب والفرض وهو مذهب المتكلمين.

٤. ذكرت أقسام الواجب وذكرت تطبيقات وبينت وجه الدلالة من خلال كلامه وقد اتضح من خلال هذا العمل أن الإمام الرازي ذكر هذه الأقسام في تفسيره للسورة من الناحية العملية التطبيقية فضلاً عما ذكره من تعريفات بهذه الأنواع في كتابة المحصول.

٥. للإمام الرازي تعريفاً للمندوب من خلال تفسيره السورة ذكرته عند تعريف المندوب وتعريفه لا يخالف تعريف الأصوليين من حيث المعنى فضلاً عن ذكره تعريفاً يُرغِب فيه بالزهد المتمثل بالتوجه إلى الله تعالى وترك الملذات الجسمية حيث قال (النافلة قطع العلائق الجسمانية واقبال على الله تعالى).

٦. ذكرت تطبيقات في المندوب من خلال تفسيره السورة أوضحت عند بيان أوجه الدلالة أنه يريد المندوب الذي يثاب الإنسان على فعله ولا يعاقب على تركه وهي تطبيقات عملية كما في الآية المتضمنة أحكام الدخول في البيوت.

٧. ذكرت تطبيقات للمُحَرّم من خلال تفسيره السورة فضلاً عن ذكر تعريفه عند الإمام الرازي وان هذه التطبيقات توضح المحرم بقسمية المحرم لذاته ولغيره.

٨. في المكروه ذكرت تطبيقات تضمنت أحكاماً توضح قسمية المكروه تنزيهاً وتحريماً فضلاً عن ذكر تعريفه عند الإمام الرازي.

٩. عرف الإمام الرازي المباح عند تفسير السورة وقد ذكرت هذا التعريف وذكرت ما أورده الإمام الآمدي عليه ثم اخترت تعريف الآمدي، وذكرت تطبيقات في المباح أوردها الإمام الرازي وأوضحت ذلك بذكر أوجه الدلالة.

١٠. المبحث الثاني في الحكم الوضعي وقد ذكرت أقسامه الثلاثة وبينت أنواع كل قسم موضحاً بما ذكره الإمام الرازي من تطبيقات مع بيان أوجه الدلالة.

١١. التطبيقات التي ذكرتها من خلال تفسير الرازي في أنواع السبب والشرط والمانع تضمنت أحكاماً شرعية عملية مما يفيد أن الحكم الوضعي ظاهر في تفسير السورة من خلال بيان أوجه الدلالة فيما ذكرت من التطبيقات.

١٢. في المبحث الثالث (الصحة والفساد) و(الرخصة والعزيمة) ذكرت علاقة هذه الموضوعات بالحكمين التكليفي والوضعي.

١٣. من خلال ذكر التطبيقات تبين أن الإمام الرازي ذكر ما يدل على الصحة والفساد والرخصة والعزيمة وهذا ظاهر من خلال أوجه الدلالة.

١٤. يستنتج من خلال البحث أن الإمام الرازي ذكر الحكم التكليفي والوضعي فضلاً عن الصحة والفساد والرخصة والعزيمة ذكراً تطبيقياً وعلى وفق هذا فان تفسيره لسورة النور تضمن بيان الحكمين.

١٥. ثبت يقيناً أن تفسير الفخر الرازي تضمن مباحث أصولية قيمة وأكبر دليل على هذا ما تضمنه تفسير سورة النور .

١٦. الإمام الرازي يُعَد أصولياً من الطراز الأول وذلك من خلال تأليفه كتابه المحصول وتفسيره الكبير.

المصـــــــــــادر

أ

١. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.

٢. الأحكام في أصول الأحكام تأليف الإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت.

٣. الإبهاج شرح المنهاج للإمام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الطبعة الأولى بيروت دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤. الإصابة في تمييز الصحابة للإمام شهاب الدين أبي الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر طبعة مكتبة المثنى بغداد.

٥. الأم تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ﷺ وبهامشه مختصر الإمام الجليل أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي، كتاب الشعب.

٦. أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله جامعة دمشق -كلية الشريعة، دار الفكر، إعادة الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٧. أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي الطبعة الأولى تحقيق وتعليق الدكتور رفيق العجم بيروت دار المعرفة سنة ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٨. أصول الفقه في نسيجه الجديد للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي الطبعة العاشرة، مكتبة التفسير للطباعة والنشر أربيل.

٩. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ساعدت الجامعة المستنصرية على طبعه ، ط١، دار الحرية للطباعة -بغداد ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

١٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب هامش الإصابة في تميز الصحابة للإمام عبد البر النمري القرطبي طبعة مكتبة المثنى بغداد.

١١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تأليف الإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي منشورات

محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٢. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين تأليف الإمام كمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوي المولود سنة ٥١٣ والمتوفى سنة ٥٧٧هـ ومعه كتاب الانتصاف من الأنصاف تأليف محمد محي الدين عبد الحميد الطبعة الرابعة ١٣٨٠هـ-١٩٦١م المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

ب

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى ٥٨٧هـ مركز أهل سُنت بركات رضا إمام احمد رضا رود فوربندر غجرات، الهند الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ-٢٠٠٤م المكتبة الأمجدية.

١٤. البداية والنهاية للإمام أبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي الطبعة الثالثة بيروت دار الكتب العلمية.

١٥. البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي ٧٤٥-٧٩٤هـ قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني وراجعه د. عمر سليمان الأشقر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

١٦. بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه تأليف أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني في دراسة وتحقيق أ.د. علي جمعة محمد، دار السلام للنشر والتوزيع القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الطبعة: الاولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.

ت

١٨. تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري نفع الله به المسلمين ٥٤٤-

٦٠٤هـ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
١٩. التعريفات للشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي المتوفى ٨٢٦هـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م دار الفكر بيروت.
٢٠. تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن احمد بن محمد بن جُزي المتوفى سنة ٧٤١هـ دارسة وتحقيق الدكتور عبد الله محمد الجبوري كلية الشريعة، جامعة بغداد ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢١. التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩ على تحرير الإمام الكمال بن الهمام المتوفى ٨٦١، دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٢٢. تيسير التفسير للقرآن الكريم للعلامة الفقيه محمد بن يوسف أطفيش سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٢٣. التعريفات الفقهية مُعجم بشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين تأليف المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي منشورات دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٤. تهذيب التهذيب للإمام شهاب الدين ابي الفضل بن حجر العسقلاني مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن الهند ١٣٢٥هـ.
٢٥. تذكرة الحفاظ للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن احمد الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ نشر دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢٦. تيسير علم أصول الفقه تأليف عبد الله بن يوسف الجُدَيع توزيع مؤسسة الريان الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م بيروت.
٢٧. تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي مطبعة السعادة بمصر ١٣٤٩هـ-١٩٣١م.
٢٨. تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القُرشي الدمشقي المتوفى ٧٧٤هـ دار المعرفة بيروت لبنان.

ج

٢٩. جمع الجوامع مع شرح الجلال وحاشية البناني للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣٠. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي الطبعة الثانية من غير ذكر السنة ومكان الطبع.

٣١. جامع البيان عن تفسير آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق احمد عبد الرزاق البكري ومحمد عادل محمد ومحمد عبد اللطيف خلف ومحمود مُرسي عبد الحميد إشراف وتقديم أ. د. عبد الحميد عبد الغفور مَدكور، دار السلام للنشر الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

ح

٣٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم الأصفهاني احمد بن عبد الله المتوفى ٤٣٠هـ مطبعة السعادة بمصر ١٣٥١هـ-١٩٣٣م.

٣٣. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للقاضي الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري ٨٢٤-٩٢٦هـ مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

ر

٣٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ٥٤١-٦٢٠هـ ، تحقيق : د. عبد الكريم بن علي النملة ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ط٦ ، ١٩٨٨م : ١/١٦٤.

٣٥ . الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠-٢٠٤هـ بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر من غير ذكر الطبعة والسنة والبلد.

٣٦. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير تأليف القاضي شرف الدين الحسين بن احمد بن الحسين بن احمد السياغي الحيمي الصنعاني المتوفى ١٢٢١هـ دار الجيل بيروت.

س

٣٧. سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى ٢٧٥هـ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت.

٣٨. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ٢٠٩-٢٩٧هـ بتحقيق وشرح احمد محمد شاكر دار الكتب العلمية بيروت.

٣٩. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٠. سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد يزيد القزويني حقق نصوصه ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر.

٤١. سنن الدارمي للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى ٢٥٥ تحقيق فواز احمد الطبعة الأولى دار الكتاب العربي بيروت.

٤٢. سنن البيهقي الكبرى للإمام احمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة الباز مكة المكرمة.

٤٣. سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر بن احمد أبي الحسن البغدادي المتوفى ٣٥٨هـ تحقيق عبد الله هاشم المدني بيروت دار المعرفة.

ش

٤٤. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه وبهامشه شرح التوضيح للتقيح المذكور للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٤٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي المتوفى ١٠٨٩هـ مطبعة الصديق الخيرية بمصر ١٣٥٠هـ.

٤٦. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير تأليف الإمام محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى ٩٧٢هـ تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مطبعة العبيكان الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

ص

٤٧. صحيح مسلم تأليف الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج شرحه الإمام النووي ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي دار ابن الهيثم القاهرة الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٤٨. صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله البخاري المتوفى ٢٥٦هـ تحقيق مصطفى ديب البغا الطبعة الثالثة دار ابن كثير بيروت ١٤٠٧هـ.

٤٩. صفوة اللآلئ من مستصفى الإمام الغزالي تأليف الشيخ عبد الكريم محمد المدرس الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

ط

٥٠. طبقات المحدثين بأصبهان للإمام عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري المعروف بابن أبي الشيخ دار النشر مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٢هـ-١٩٩٢م الطبعة الثانية تحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي.

٥١. الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد المتوفى ٢٣٠هـ طبعة دار التحرير للطبع والنشر بمصر ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

ع

٥٢. علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف المتوفى ١٣٧٥هـ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٨١م.

٥٣. علل الحديث، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٥، تحقيق: محب الدين الخطيب.

ف

٥٤. الفصل في الملل والأهواء والنحل تأليف الإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري المتوفى ٤٥٦هـ ، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر والدكتور عبد الرحمن عميرة طبعة دار الجيل بيروت.

٥٥. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للإمام المحقق محب الله بن عبد الشكور بديل المستصفى للإمام الغزالي طبعة مكتبة المثنى بيروت ودار إحياء التراث

العربي بيروت من غير ذكر الطبعة والسنة.

ق

٥٦. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى ٨١٧هـ مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية.

ك

٥٧. الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٨، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.

٥٨. كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز احمد البخاري الطبعة الثانية ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي بيروت دار الكتاب العربي سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥٩. الكافي الوافي في أصول الفقه لمصطفى سعيد الخن مؤسسة الرسالة لبنان الطبعة الأولى سنة ١٩٨١م.

ل

٦٠. لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الطبعة الثالثة دار صادر ٢٠٠٤ بيروت.

٦١. لسان الميزان للإمام ابن حجر العسقلاني الطبعة الأولى طبعة مصر.

م

٦٢. المستصفى في علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطبعة الأولى مكتبة المثنى دار إحياء التراث العربي بيروت.

٦٣. المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر العلواني الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م مؤسسة الرسالة.

٦٤. المعجم الأوسط للإمام سليمان بن احمد أبي القاسم الطبراني المتوفى ٣٦٠هـ تحقيق

طارق بن عبد عوض الله محمد القاهرة دار الحرمين ١٤١٥هـ.
٦٥. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى ٧٩٠هـ الناشر دار المعرفة بيروت وعليه شرح جليل للشيخ عبد الله دراز.
٦٦. مسند الإمام احمد للإمام احمد بن محمد بن حنبل المتوفى ٢٤١هـ دار المعرفة بيروت.
٦٧. ميزان الاعتدال للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن احمد الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ مطبعة دار السعادة بمصر الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ ومطبعة عيسى البابي الحلبي الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م.
٦٨. معجم بشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين تأليف المفتي محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦٩. مجمع البيان في تفسير القرآن لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي تحقيق هاشم الرسولي المحللاتي، طبع مؤسسة التاريخ العربي.
٧٠. المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة طبعة دار الفكر الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
٧١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام محمد الخطيب الشربيني دار الفكر ١٣٨٩هـ-١٩٧٨م.
٧٢. المحلى للإمام ابن حزم الأندلسي تحقيق احمد محمد شاكر طبعة دار الفكر بيروت.
٧٣. موسوعة القواعد الفقهية تأليف وجمع وترتيب وبيان الشيخ الدكتور محمد صدقي بن احمد البورنو أبو الحارث الغزي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٧٤. المستدرك على الصحيحين للإمام محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ-١٩٩٠م تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
٧٥. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للإمام أبي محمد علي بن أحمد

بن سعيد بن حزم ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٧٦. مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي عنيت بضبط هذه الطبعة السيدة سميرة خلف الموالي ، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت.
٧٧. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لمحمد أمين الشنقيطي طبعة دار القلم.
٧٨. المدخل إلى مذهب الإمام احمد بن حنبل لعبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٠م.
٧٩. مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول لمحمد منلاخسرو شركة صحافية عثمانية يوسف ضياء الدين واحمد نابكي وشركاه، تركيا ١٣٢١هـ.
٨٠. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الاعلام والكتب والآراء والترجيحات إعداد مريم محمد صالح الظفيري الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م دار ابن حزم.
٨١. المعتمد في أصول الفقه تأليف أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المتوفى ببغداد ١٠٤٤/٤٣٦ اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله بتعاون محمد بكر وحسن حنفي طبعة دمشق ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٨٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المتوفى ٥٦٤هـ تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد منشورات دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٨٣. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تأليف: الإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
٨٤. الموضوعات، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ -١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: توفيق حمدان

ن

٨٥. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر للشيخ عبد القادر احمد بن مصطفى بدران الدمشقي الطبعة الثانية بيروت دار بن حزم ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

هـ

٨٦. الهداية شرح بداية المبتدي للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني الطبعة الأخيرة شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر.

و

٨٧. وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان للإمام احمد بن محمد بن أبي بكر (ابن خلكان) المتوفى ٦٨١هـ مطبعة السعادة بمصر ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م.